الفصل الثالث

المباهلة الحد الفاصل في الجدال

الفصل الثالث

المباهلة الحد الفاصل في الجدال

معنى المباهلة

أصل الكلمة بهله بهلا.

والبهل [١] - بفتح الباء أو ضمها - مع سكون الهاء.

والبهل: اللعن.

يقال: بهله الله بهلا: أي لعنه، وعليه بَهْلة الله وبُهلته أي لعنته.

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: من ولى من أمور الناس شيئًا ولم يعطهم كتاب الله فعليه بهلة الله أي لعنة الله.

وباهل القوم بعضهم وتباهلوا وابتهلوا: تلاعنوا.

والمباهلة: الملاعنة، يقال: باهلت فلانًا أي لاعنته.

---

(١) وقد ذكر ابن فارس أن (الباء والهاء واللام) أصول ثلاثة: أحدها التخلية. والثاني جنس من الدعاء، والثالث: قلة في الماء.

فأما الأول فيقولون: بهلته إذا خليته وإرادته ومن ذلك الناقة الباهل وهي التي لا سمة عليها، وأما الآخر فالابتهال والتضرع في الدعاء والمباهلة يرجع إلى هذا فإن المتباهلين يدعو كل واحد منهما على صاحبه قال تعالى ﴿ثُمَّ نَبْتَهِل فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران :٦١].

والثالث: البَهْل وهو الماء القليل ا هـ. ابن فارس معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٣١٠، ٣١١ تحقيق عبد السلام هارون الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ط الحلبي.

قال الراغب الأصفهاني: أصل البهل جعل الشيء غير مراعى والباهل البعير المخلى عن قيده أو عن سمه أو المخلى ضريعها عن صرار. وأبهلت فلانًا خليته وإرادته تشبيها بالبعير الباهل، والبهل والابتهال في الدعاء الاسترسال فيه والتضرع نحو قوله: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِل﴾ [آل عمران :٦١] ومن فسر الابتهال باللعن فلأجل أن الاسترسال في هذا المكان لأجل اللعن ا هـ. الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٦٣ تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة بيروت.

ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا، وفي حديث ابن عباس من شاء باهلته أن الحق معي.

والابتهال: التضرع والاجتهاد في الدعاء وإخلاصه لله عز وجل.

وفي التنزيل العزيز ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران :٦١] .

أي يخلص ويجتهد كل منا الدعاء واللعن على الكاذب منا [١].

أمر الله لرسوله بأن يدعو وفد نجران إلى المباهلة

تبين لنا مما سبق أن النبي ﷺ ناظرهم وبين لهم بالدلائل والبراهين بطلان ما يعتقدون، وأن الآيات المنزلة على النبي ﷺ بسببهم لم تترك شبهة من شبههم إلا بينت عدم صحتها بالحجة البالغة القاطعة لأعذارهم.

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يدعوهم إلى الإسلام إن جادلوه ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران :٢٠] .

لكنهم لم يقبلوا هذه الدعوة وعادوا ليثيروا الشبهات مرة أخرى، ولذلك نزلت الآيات على النبي ﷺ لتبين حقيقة عيسى عليه السلام وأنه عبد الله ورسوله، وترد على شبه المفتونين بخلقه على غير السنة المعتادة بقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [آل عمران :٥٩-٦٠] فقد جاءك

(١) لسان العرب مادة (بهل) ص ٣٧٤ ط دار المعارف.

علم اليقين.

وعندما وصلت المناظرات إلى طريق مسدود لا يفيد فيه الحوار، وإلى حالة لا ينجع فيها القول، ولا تنفع فيها إقامة الحجة لم يبق إلا المباهلة.

يقول الطبري: (فلما فصل جل ثناؤه بين نبيه محمد ﷺ وبين الوفد من نصارى نجران بالقضاء الفاصل والحكم العادل أمره - إن هم تولوا عما دعاهم إليه من الإقرار بوحدانية الله، وأنه لا ولد له ولا صاحبة، وأن عيسى عبده ورسوله، وأبوا إلا الجدل والمخاصمة - أن يدعوهم إلى الملاعنة) [(١)].

ولذلك قال الله لرسوله ﷺ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

﴿فَمَنْ حَآجَّكَ﴾ أي فمن جادلك يا محمد ﴿فِيهِ﴾ في المسيح عيسى ابن مريم ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ الذي بينه الله لك في عيسى أنه عبد الله ورسوله ﴿فَقُلْ﴾ لهم قولا يظهر علمك الحق وارتيابهم الباطل ﴿تَعَالَوْا۟﴾ هلموا ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ نلتعن ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ منا ومنكم في أنه عيسى عبد الله ورسوله [(٢)].

أي فإن استمروا على محاجتهم إياك مكابرة في هذا الحق أو في شأن عيسى فادعهم إلى المباهلة والملاعنة. ذلك أن تصميمهم على معتقدهم

---

(١) تفسير الطبري ج ٦ ص ٤٧٨ .

(٢) راجع المرجع السابق ج ٦ ص ٤٧٣-٤٧٥، تفسير المنار ج ٣ ص ٢٦٤ .

بعد هذا البيان مكابرة محضة بعد ما جاءك من العلم وبينت لهم، فلم يبق أوضح مما حاججتهم به فعلمت أنهم إنما يحاجوك عن مكابرة ، وقلة يقين، فادعهم إلى المباهلة بالملاعنة الموصوفة في الآية السابقة [١].

فبعد هذه الدلائل الواضحة والجوابات اللائحة اقطع الكلام معهم وعاملهم بما يعامل به المعاند، وهو أن تدعوهم إلى الملاعنة [٢].

ولذلك قال لهم رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى أمرني إن لم تقبلوا هذا أن أباهلكم» فقالوا: يا أبا القاسم بل نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك [٣].

الحكمة من الدعوة إلى المباهلة

إن أمر الله لنبيه ﷺ أن يدعو المحاجين والمجادلين في عيسى من أهل الكتاب إلى الاجتماع والابتهال إلى الله تعالى بأن يلعن الكاذب فيما يقول عن عيسى لهو دليل على قوة يقين صاحبه وثقته بما يقول [٤].

إنها دعوة إنصاف لا يدعو لها إلا واثق بأنه على الحق [٥].

إن الحكمة من الدعوة إلى المباهلة إذن إظهار الثقة بالاعتقاد واليقين فيه.

يقول الشيخ محمد عبده: (أما كون النبي ﷺ والمؤمنين كانوا على يقين مما يعتقدون في عيسى عليه السلام فحسبنا في بيانه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٦١] فالعلم في هذه المسائل

(١) ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ج ٣ ص ٢٦٤ الدار التونسية للنشر.
(٢) مفاتيح الغيب مج ٤ ج ٨ ص ٨٦ .
(٣) تفسير الألوسي ج ٣ ص ١٨٨ .
(٤) تفسير المنار ج ٣ ص ٢٦٥ .
(٥) تفسير التحرير والتنوير ج ٣ ص ٢٦٦ .

الاعتقادية لا يراد به إلا اليقين) [١].

وهي أيضًا إلجاء لهم إلى أن يعترفوا بالحق أو يكفوا. كما أن في تقديم من قُدم على النفس في المباهلة - الأبناء والنساء - مع أنها من مظان التلف، الرجل يخاطر لهم بنفسه [٢] إيذانًا بكمال أمنه ﷺ، وكمال يقينه في إحاطة حفظ الله تعالى بهم ولذلك قدم ﷺ جانبه على جانب المخاطبين [٣].

يقول الزمخشري: (فإن قلت: ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلا ليتبين الكاذب منه ومن خصمه وذلك أمر يختص به وبمن يكذبه فما معنى ضم الأبناء والنساء؟

قلت: ذلك آكد في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه حيث استجرأ على تعريض أعزته وأفلاذ كبده وأحب الناس إليه لذلك. ولم يقتصر على تعريض نفسه له، وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبته وأعزته هلاك الاستئصال إن تمت المباهلة. وخص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل وألصقهم بالقلوب، وربما فداهم الرجل بنفسه وحارب دونهم حتى يقتل، ومن ثمة كانوا يسوقون مع أنفسهم الظعائن في الحروب لتمنعهم من الهرب ويسمون الذادة عنهم بأرواحهم

(١) تفسير المنار ج ٣ ص ٢٦٥، ٢٦٦ .

(٢) علل الزمخشري تقديم الأبناء والنساء على الأنفس بقوله: (وقدمهم في الذكر على الأنفس لينبه على لطف مكانهم وقرب منزلتهم وليؤذن بأنهم مقدمون على الأنفس مفدون بها) الكشاف ج ١ ص ٤٣٤ .

(٣) تفسير الألوسي ج ٣ ص ١٨٧، ١٨٨ .

حماة الحقائق) [١].

وأضاف الطاهر بن عاشور حكمة أخرى لإدخال الأبناء والنساء في المباهلة فقال: (وإنما جمع في الملاعنة الأبناء والنساء: لأنه لما ظهرت مكابرتهم في الحق وحب الدنيا، عُلم أن من هذه صفته يكون أهله ونساؤه أحب إليه من الحق كما قال شعيب ﴿أَرَهْطِيٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [هود:٩٢]، وأنه يخشى سوء العيش وفقدان الأهل ولا يخشى عذاب الآخرة) [٢].

ومثل هذا حدث من يهود بني قريظة، فحينما أحكم النبي ﷺ عليهم الحصار تشاوروا فيما بينهم، وعرض عليهم زعيمهم كعب بن أسد خلالا ثلاثًا: عرض عليهم اتباع النبي ﷺ وتصديقه بعد علمهم ومعرفتهم أنه هو النبي، فأبوا ورفضوا، وعرض عليهم قتل الأبناء والنساء والخروج لقتال النبي، فأبوا أيضًا. وقالوا: نقتل هؤلاء المساكين فما خير العيش من بعدهم، وعرض عليهم أيضًا الخروج ليلة السبت لمحاربة النبي فرفضوا بحجة عدم إفساد السبت [٣].

وقد أورد الفخر الرازي سؤالا عن الحكمة من دخول الأبناء في المباهلة وأجاب عنه فقال (الأولاد إذا كانوا صغار لم يجز نزول العذاب بهم. وقد ورد في الخبر أنه صلوات الله عليه أدخل في المباهلة الحسن والحسين عليهما السلام فما الفائدة فيه؟

الجواب: إن عادة الله تعالى جارية بأن عقوبة الاستئصال إذا نزلت

---

(١) الكشاف ج ١ ص ٤٣٤.

(٢) التحرير والتنوير ج ٣ ص ٣٦٥.

(٣) راجع هذا الموضوع في السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ١٧٣، ١٧٤.

بقوم هلكت معهم الأولاد والنساء، فيكون ذلك في حق البالغين عقابًا، وفي حق الصبيان لا يكون عقابًا، بل يكون جاريًا مجرى إماتتهم وإيصال الآلام والأسقام إليهم، ومعلوم أن شفقة الإنسان على أولاده وأهله شديدة جدًّا فربما جعل الإنسان نفسه فداء لهم وجُنّة لهم، وإذا كان كذلك فهو عليه الصلاة والسلام أحضر صبيانه ونساءه مع نفسه وأمرهم أن يفعلوا مثل ذلك ليكون ذلك أبلغ في الزجر، وأقوى في تخويف الخصم، وأدل على وثوقه صلوات الله عليه وعلى آله بأن الحق معه) [١].

المراد بالأبناء والنساء والأنفس في الآية

من العلماء من يرى أن المراد بالأبناء الحسن والحسين، وبالنساء فاطمة، وبالنفس نفسه ﷺ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما روى من أن النبي ﷺ اختار للمباهلة عليًّا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم.

ففي رواية البيهقي (فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خميل [٢] له وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة) [٣].

وفي رواية لمسلم والترمذي وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾

---

(١) مفاتيح الغيب مج ٤ ج ٨ ص ٩١ .

(٢) الخَملة والخِملة والخميلة: القطيفة والخملة ثوب مخمل من صوف كالكساء ونحوه. والخميل: الثياب المخملة راجع لسان العرب باب خمل ص ١٢٦٨ ط دار المعارف.

(٣) دلائل النبوة مج ٥ ص ٣٨٨ .

[آل عمران :٦١] دعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة وحسنًا وحسينًا فقال اللهم هؤلاء أهلي [١].

وفي رواية للأصفهاني (جاء رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين فقال رسول الله ﷺ إن أنا دعوت فأمنوا أنتم) [٢].

واستدل أيضًا بما رواه الحاكم في مستدركه عن جابر قال ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران :٦١] رسول الله وعلي بن أبي طالب ﴿أَبْنَاءَنَا﴾ [آل عمران :٦١] الحسن والحسين ﴿وَنِسَاءَنَا﴾ [آل عمران :٦١] فاطمة [٣].

قال الألوسي: (وهذا الذي ذكرناه من دعائه ﷺ هؤلاء الأربعة المتناسبة رضي الله عنهم هو المشهور والمعول عليه لدى المحدثين) [٤].

وهناك من يرى أن المراد بالأبناء والنساء والأنفس ليس قاصرًا على ما ذكر سابقًا وإنما المراد عموم جماعة المؤمنين [٥].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما أخرجه ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والترمذي أبواب تفسير القرآن وسورة آل عمران.

(٢) دلائل النبوة ج ٢ ص ٣٥٥.

(٣) هكذا رواه الحاكم في مستدركه عن علي بن عيسى عن أحمد بن محمد الأزهري عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن داود بن هند بمعناه ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٧١).

(٤) الألوسي ج ٣ ص ١٩٠.

(٥) راجع تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٩، وبهامشه تفسير البغوي ط ثانية ط مصطفى الحلبي ١٣٧٥ هـ القاهرة.

﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران :٦١] الآية. قال: فجاء بأبي بكر وولده وبعمر وولده وبعثمان وولده وبعلي وولده) (١).

يقول محمد رشيد رضا: (والظاهر أن الكلام في جماعة المؤمنين) (٢).

ويضاف إلى هذا أن كلمة «نساءنا» - كما ذكر الشيخ محمد عبده - (لا يقولها العربي ويريد بها بنته لا سيما إذا كان له أزواج، ولا يفهم هذا من لغتهم، وأبعد من ذلك أن يراد بأنفسنا عليٌّ عليه الرضوان، ثم إن وفد نجران الذين نزلت فيهم الآية لم يكن معهم نساؤهم وأولادهم، وكل ما يفهم من الآية أمر النبي ﷺ أن يدعو المحاجين والمجادلين في عيسى من أهل الكتاب إلى الاجتماع رجالاً ونساءً وأطفالا، ويجمع هو المؤمنين رجالاً ونساءً وأطفالاً ويبتهلون إلى الله تعالى بأن يلعن الكاذب فيما يقول عن عيسى) (٣).

ثم يقول: وفي قوله: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران :٦١] وجهان:

أحدهما: أن كل فريق يدعو الآخر. فأنتم تدعون أبناءكم ونحن ندعوا أبناءنا وهكذا الباقي.

وثانيهما: أن كل فريق يدعو أهله فنحن المسلمين ندعوا أبناءنا ونساءنا وأنفسنا، وأنتم كذلك، ولا إشكال في وجه من وجهي التوزيع في دعوة الأنفس وإنما الإشكال فيه على قول الشيعة ومن شايعهم على القول بالتخصيص) (٤).

---

(١) راجع تفسير المنار ج ٣ ص ٢٦٥، الشوكاني: فتح القدير ج ١ ص ٣٤٨ ط ثانية ط مصطفى الحلبي ١٩٦٤ م.

(٢) تفسير المنار ج٣ ص ٢٦٥ (٣) نفسه: نفس الصفحة.

(٤) نفسه ج ٣ ص ٢٦٦ .

ويبدو أن الذي حمل الشيخ محمد عبده على هذا التأويل والتأكيد عليه هو تفسير الشيعة لهذه الآية وتخصيصها لتتمشى مع مذهبهم كما سنبين فيما بعد.

وإلى هذا الرأي ذهب الطاهر بن عاشور حيث قال: (والظاهر أن المراد بضمير المتكلم المشارك أنه عائد على النبي ﷺ ومن معه من المسلمين والذين يحضرهم لذلك وأبناء أهل الوفد ونسائهم اللائي كن معهم.

والنساء: الأزواج لا محالة وهو إطلاق معروف عند العرب إذا أضيف لفظ النساء إلى واحد أو جماعة دون ما إذا ورد غير مضاف قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب :٣٠] وقال ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب :٥٩].

والأنفس: أنفس المتكلمين وأنفس المخاطبين أي إيانا وإياكم، وأما الأبناء فيحتمل أن المراد شبانهم، ويحتمل أن يشمل الصبيان، والمقصود أن تعود عليهم آثار الملاعنة [١].

ربما يَرِد على هذا الرأي أن أغلب الروايات متفقة على أن النبي دعا علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين وهذا يعني أنهم هم المقصودون من الآية.

لكن قد يُرد على هذا بأن تطبيق الآية على هذا المعنى لا يكون متفقًا مع ما هو معروف في اللغة العربية.

إضافة إلى أن دعوة النبي لهؤلاء - كما ذكرت الروايات - لا يعني أنهم المقصودون من الآية وحدهم، فربما دعاهم النبي واختارهم ليكون أبلغ

(١) تفسير التحرير والتنوير ج ٣ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

في الحجة على القوم.

وأعتقد أن سبب الخلاف بين الرأيين راجع إلى أن دعوة النبي لهؤلاء هل تعني التخصيص أو لا؟

وعلى كل فإن دعوة النبي لعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين تدل على مكانتهم ومنزلتهم وفضلهم، لكن يبقى أمر تفسير الآية: هل التخصيص أو العموم؟

ولابن عطية رأي في هذا الموضوع - يمكننا به الجمع بين الرأيين حيث قال: (وظاهر الأمر أن النبي ﷺ جاءهم بما يخصه، ولو عزموا استدعى المؤمنين بأبنائهم ونسائهم، ويحتمل أنه كان يكتفي بنفسه وخاصته) [١].

استدلال الشيعة بالآية على خلافة علي بن أبي طالب ومناقشتهم

استدل الشيعة بهذه الآية على أولوية علي كرم الله وجهه بالخلافة بعد رسول الله ﷺ بناءً على رواية مجيء علي كرم الله وجهه مع رسول الله ﷺ، ووجه أن المراد حينئذ بأبنائنا الحسن والحسين وبنسائنا فاطمة وبأنفسنا علي، وإذا صار نفس الرسول - وظاهر أن المعنى الحقيقي مستحيل - تعين أن يكون المراد المساواة، ومن كان مساويًا للنبي ﷺ! فهو أفضل وأولى بالتصرف من غيره، ولا معنى للخليفة إلا ذلك [٢].

---

(١) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٣ ص ١٥٣ تحقيق عبد الله الأنصاري وغيره ط أولى ١٤٠٢ هـ قطر - الدوحة.
(٢) الألوسي ج ٣ ص ١٨٩ .

وقد ذكر (الطوسي) - أحد علماء الاثنى عشرية - (الموسوم بشيخ الطائفة) أن آية المباهلة هي دليل على أفضلية علي بن أبي طالب على جميع الصحابة فقال (استدل أصحابنا بهذه الآية على أن أمير المؤمنين (ع) [١] كان أفضل الصحابة من وجهين:

أحدهما: أن موضوع المباهلة ليتميز المحق من المبطل وذلك لا يصح أن يفعل إلا بمن هو مأمون الباطن مقطوعًا على صحة عقيدته أفضل الناس عند الله.

الثاني: أنه ﷺ جعله مثل نفسه بقوله: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران :٦١] لأنه أراد بقوله: ﴿أَبْنَآءَنَا﴾ [آل عمران :٦١] الحسن والحسين (ع) بلا خلاف، وبقوله: ﴿وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ [آل عمران :٦١] فاطمة (ع) وبقوله ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ [آل عمران :٦١] أراد به نفسه ونفس علي (ع) لأنه لم يحضر غيرهما بلا خلاف، وإذا جعله مثل نفسه وجب ألا يدانيه أحد في الفضل ولا يقاربه) [٢].

وزاد على ذلك بأن الحسن والحسين كانا أفضل الصحابة بعد أبيهما وجدهما فقال (ومتى قيل لهم إنه أدخل في المباهلة الحسن والحسين (ع) مع كونها غير بالغين وغير مستحقين للثواب، وإن كانا مستحقين للثواب لم يكونا أفضل الصحابة.

قال لهم أصحابنا: إن الحسن والحسين (ع) كانا بالغين مكلفين لأن البلوغ وكمال العقل لا يفتقر إلى شرط مخصوص، ولذلك تكلم عيسى في المهد بما دل على كونه مكلفًا عاقلاً.

(١) هكذا بالأصل: ويعني (عليه السلام).

(٢) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن مج ٢ ص ٤٨٥. تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي. دار إحياء التراث العربي ط أولى.

وقالوا أيضًا - أعني أصحابنا -: إنهما كانا أفضل الصحابة بعد أبيهما وجدهما لأن كثرة الثواب ليس بموقوف على كثرة الأفعال، فصغر سنهما لا يمنع من أن تكون معرفتها وطاعتهما لله، وإقرارهما بالنبي ﷺ وقع على وجه يستحق به من الثواب ما يزيد على ثواب كل من عاصرهما سوى جدهما وأبيهما [١].

هذا كلام فيه نظر ويحتاج إلى أدلة تثبت ما يقول. مقارنة بما صح عن رسول الله ﷺ بأفضلية أبي بكر رضي الله عنه على غيره من الصحابة، وأفضلية عمر رضي الله عنه على غيره من الصحابة غير أبي بكر، وأفضلية عثمان بن عفان على غيره من الصحابة غير أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين [٢].

ونقل ابن تيمية عن علمائهم قولهم: (إن الآية دليل على ثبوت الإمامة لعلي لأنه تعالى قد جعله نفس رسول الله ﷺ، والاتحاد محال. فيبقى المراد بالمساواة له الولاية.

وأيضًا لو كان غير هؤلاء مساويًا لهم وأفضل منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه لأنه في موضع الحاجة، وإذا كانوا هم الأفضل تعينت الإمامة فيهم) [٣].

وقد حكى فخر الدين الرازي عن أحد علماء الاثنى عشرية قوله بتفضيل علي بن أبي طالب على سائر الأنبياء سوى النبي محمد مستدلاً

(١) المرجع السابق ص ٤٨٦ .
(٢) راجع في هذا كتب السنة النبوية أبواب فضائل الصحابة.
(٣) ابن تيمية: منهاج السنة المجلد الثاني ج ٤ ص ٣٣، ٣٤، بهامشه كتاب موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول دار الكتب العلمية - بيروت.

بآية المباهلة.

يقول الرازي: (إنه كان في «الري» رجل يقال له: محمود بن الحسن الحمصى [١]، وكان معلم الاثنى عشرية وكان يزعم أن عليًا رضي الله عنه أفضل من جميع الأنبياء سوى محمد ﷺ. قال: والذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران :٦١] وليس المراد بقوله: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ نفس محمد لأن الإنسان لا يدعو نفسه بل المراد به غيره، وأجمعوا على أن ذلك الغير كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فدلت الآية على أن نفس علي هي نفس محمد، ولا يمكن أن يكون المراد منه أن هذه النفس هي عين تلك النفس، فالمراد أن هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه.

ترك العمل بهذا العموم في حق النبوة، وفي حق الفضل لقيام الدلائل على أن محمدًا عليه الصلاة والسلام كان نبيًا، وما كان علي كذلك، ولانعقاد الإجماع على أن محمدًا عليه الصلاة والسلام كان أفضل من علي رضي الله عنه، فيبقى فيما وراءه معمولاً به. ثم الإجماع دل على أن محمدًا عليه الصلاة والسلام كان أفضل من سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيلزم أن يكون علي أفضل من سائر الأنبياء. فهذا وجه الاستدلال بظاهر هذه الآية) [٢].

وأما سائر الشيعة - كما يقول الرازي - فقد كانوا قديمًا وحديثًا يستدلون

(١) محمود بن علي الحسن الحمصى الرازي المتوفى ٥٨٣ أو بعدها بقليل. يُعد من أعلام الشيعة وشيوخهم البارزين راجع عبد الله نعمة: فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم ص ٦١١ دار الفكر اللبناني. ط أولى ١٩٨٧ بيروت.

(٢) مفاتيح الغيب مج ٤ ج ٨ ص ٨٩، ٩٠.

بهذه الآية على أن عليًا رضي الله عنه مثل نفس محمد عليه الصلاة والسلام إلا فيما خصه الدليل - أي النبوة والفضل - وكان نفس محمد أفضل من الصحابة رضوان الله عليهم فوجب أن يكون نفس علي أفضل أيضًا من سائر الصحابة. هذا تقدير كلام الشيعة [١].

وجه استدلال الشيعة بهذه الآية إذن هو أن المقصود بـ «أنفسنا» أي: علي أنه مثل نفس النبي محمد ﷺ، مما يعني أنه مساو له - فيما عدا النبوة والفضل - وهذه المساواة تدل على أفضليته على غيره من الصحابة، أو أفضليته على باقي الأنبياء - كما حكى ذلك الرازي عن علمائهم - ولذلك فهو أحق بالخلافة والولاية من غيره.

هذا هو منطق الشيعة وتفسيرهم لهذه الآية واستدلالهم بها على أحقية علي بن أبي طالب بالخلافة وأولويته على غيره.

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: بالنسبة للنقطة الأولى في الاستدلال - وهي قولهم إن المراد بـ«أنفسنا» عليٌ - يمكن أن يرد عليها بأنه قد لا يسلم لكم أن المراد بـ «أنفسنا» علي رضي الله عنه بل المراد نفسه الشريفة ﷺ، ويكون علي بن أبي طالب داخلاً في الأبناء، وفي العرف - كما يقول الألوسي - يعد الختن ابنا من غير ريبة. ويلتزم عموم المجاز إن قلنا إن إطلاق الابن على ابن البنت حقيقة. وإن قلنا: إنه مجاز لم يحتج إلى القول بعمومه، وكان إطلاقه على الإمام علي وابنيه رضي الله عنهم على حد سواء في المجازية [٢].

---

(١) نفسه ص ٩٠.

(٢) الألوسي ج ٣ ص ١٨٩.

وقد أورد الألوسي اعتراض الشيعة على هذا التخريج ورد عليه فقال:
وقول الطبرسي - وغيره من علمائهم - إن إرادة نفسه الشريفة ﷺ من أنفسنا لا تجوز لوجود ﴿نَدْعُ﴾ والشخص لا يدع نفسه هذيان من القول. إذ قد شاع وذاع في القديم والحديث دعته نفسه إلى كذا، ودعوت نفسي إلى كذا، وطوعت له نفسه، وأمرت نفسي، وشاورتها إلى غير ذلك من الاستعمالات الصحيحة الواقعة في كلام البلغاء. فيكون حاصل (ندع أنفسنا) نحضر أنفسنا، وأي محذور في ذلك على أنا لو قررنا (علي بن أبي طالب) من قبل النبي لمصداق أنفسنا فمن نقرره من قبل الكفار مع أنهم مشتركون في صيغة ﴿نَدْعُ﴾ إذ لا معنى لدعوة النبي ﷺ إياهم وأبناءهم ونساءهم بعد قوله: ﴿تَعَالَوْا﴾ كما لا يخفى [١].

ثانيًا: لو سلمنا - كما يقول الألوسي - أن المراد بـ ﴿أَنفُسِنَا﴾ علي لكن لا نسلم أن المراد بالنفس ذات الشخص إذ قد جاء لفظ النفس بمعنى القريب والشريك في الدين والملة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة :٥٤] وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات :١١] وقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور :١٢].

فلعله لما كان لعلي رضي الله عنه اتصال بالنبي ﷺ في النسب والمصاهرة واتحاد الدين عبر عنه بالنفسي وحينئذ لا تلزم المساواة التي هي عماد استدلالهم [٢]. فإن أحدًا لا يساوي رسول الله ﷺ لا عليًا ولا

(١) نفسه، نفس الصفحة.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

غيره. وهذا اللفظ الذي استدل به الشيعة - أنفسنا - في لغة العرب لا يقتضي المساواة [١].

وفي الآيات التي أوردناها سابقًا دليل على ذلك.

فقوله تعالى في قصة الإفك: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور :١٢] ولم يوجب ذلك أن يكون المؤمنون والمؤمنات متساوين.

وقوله تعالى في قصة بني إسرائيل: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة :٥٤] أي يقتل بعضكم بعضا ولم يوجب ذلك أن يكونوا متساوين، ولا أن يكون من عبد العجل مساويًا لمن لم يعبده، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات :١١] أي لا يلمز بعضكم بعضًا فيطعن عليه ويعيبه، وهذا نهي لجميع المؤمنين أن لا يفعل بعضهم ببعض هذا الطعن والعيب مع أنهم غير متساوين لا في الأحكام ولا في الفضيلة، ولا الظالم كالمظلوم، ولا الإمام كالمأموم [٢].

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة :٨٥] أي يقتل بعضكم بعضًا، وإذا كان اللفظ في قوله: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران :٦١] كاللفظ في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات :١١]، وقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور :١٢] ونحو ذلك مع أن التساوي هنا ليس بواجب بل ممتنع فكذلك هناك وأشد، بل هذا اللفظ يدل على المجانسة والمشابهة،

(١) منهاج السنة المجلد الثاني ج ٤ ص ٣٤.
(٢) نفسه، نفس الصفحة.

والتجانس والمشابهة يكون بالاشتراك في الإيمان.

المؤمنون إخوة في الإيمان وهو المراد بقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور :١٢] ، وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] وقد يكون بالاشتراك في الدين وإن كان فيهم المنافق كاشتراك المسلمين في الإسلام الظاهر، وإن كان مع ذلك الاشتراك في النسب فهو أوكد، وقوم موسى كانوا أنفسنا بهذا الاعتبار، وقوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران :٦١] أي رجالنا ورجالكم أي الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب، والرجال الذين هم من جنسكم، والمراد التجانس في القرابة فقط لأنه قال: ﴿أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ [آل عمران :٦١] فذكر الأولاد وذكر الرجال فعلم أنه أراد الأقربين إلينا من الذكور والإناث من الأولاد والعصبة، ولهذا دعا الحسن والحسين من الأبناء، ودعا فاطمة من النساء، ودعا عليًا من رجاله ولم يكن عنده أحد أقرب إليه نسبًا من هؤلاء وهم الذين أدار عليهم الكساء [١].

على أنه لو كان المراد مساواته في جميع الصفات للزم الاشتراك في النبوة والخاتمية والبعثة إلى كافة الخلق ونحو ذلك. وهو باطل بالإجماع لأن التابع دون المتبوع.

ولو كان المراد المساواة في البعض لم يحصل الغرض لأن المساواة في بعض صفات الأفضل والأولى بالتصرف لا تجعل من هي له أفضل وأولى بالتصرف بالضرورة [٢].

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٢) الألوسي ج ٣ ص ١٨٩ .

ثالثًا: إن المباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه، وإلا فلو باهلهم بالأبعدين في النسب وإن كانوا أفضل عند الله لم يحصل المقصود، فإن المراد أنهم يدعون الأقربين كما يدعو هو الأقرب إليه والنفوس تحنو على أقاربها ما لا تحنو على غيرهم، وكانوا يعلمون أنه رسول الله ﷺ ويعلمون أنهم إن باهلهم نزلت البهلة عليهم وعلى أقاربهم فاجتمع الخوف على أنفسهم وعلى أقاربهم فكان ذلك أبلغ في امتناعهم، وإلا فالإنسان قد يختار أن يهلك ويحيا ابنه والشيخ الكبير أن يختار الموت إذا بقي أقاربه في نعمة ومال، وهذا موجود كثير فطلب منهم المباهلة بالأبناء والنساء والرجال والأقربين من الجانبين، فلهذا دعا هؤلاء، وآية المباهلة نزلت سنة عشر لما قدم وفد نجران ولم يكن النبي ﷺ قد بقى من أعمامه إلا العباس، والعباس لم يكن من السابقين الأولين ولا كان له به اختصاص كعلي، وأما بنو عمه فلم يكن فيهم مثل علي وكان جعفر قد قتل قبل ذلك حيث قتل بمؤتة سنة ثمان، فتعين علي رضي الله عنه وكونه تعين للمباهلة إذ ليس في الأقارب من يقوم مقامه لا يوجب أن يكون مساويًا للنبي ﷺ في شيء من الأشياء بل ولا يكون أفضل من سائر الصحابة مطلقًا، بل له بالمباهلة نوع فضيلة وهي مشتركة بينه وبين فاطمة وحسن وحسين ليست من خصائص الإمامة، فإن خصائص الإمامة لا تثبت للنساء، ولا يقتضي أن يكون من باهل به أفضل من جميع الصحابة، كما لم يوجب أن تكون فاطمة وحسن وحسين أفضل من جميع الصحابة [١].

يقول ابن تيمية (وأما آية المباهلة فليست من الخصائص، بل دعا عليًا وفاطمة وابنيهما ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة بل لأنهم أخص أهل بيته كما في حديث الكساء [٢]: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا».

---

(١) منهاج السنة المجلد الثاني ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٣ الحديث رواه الترمذي وأحمد ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب: فضائل الحسن والحسين.

ولا ريب أن علي بن أبي طالب أعظم الناس قدرًا من الأقارب، فله من مزية القرابة والإيمان ما لا يوجد لبقية القرابة فدخل في ذلك المباهلة، وذلك لا يمنع أن يكون في غير الأقارب من هو أفضل منه لأن المباهلة وقعت في الأقارب) [١].

رابعًا: استدل الشيعة بآية المباهلة على أفضلية علي كرم الله وجهه على غيره من الصحابة من وجهة أن المباهلة دعاء، وهذا يتطلب اختيار من هم أفضل الناس عند الله استجابة للدعاء، وقالوا: لو كان هناك أفضل ممن اختيروا للمباهلة في استجابة الدعاء لأمر الله رسوله بأخذهم معه.

في الرد على هذا يقول ابن تيمية: (لم يكن المقصود إجابة الدعاء، فإن دعاء النبي ﷺ وحده كاف، ولو كان المراد بمن يدعوه معه أن يستجاب دعاؤه لدعا المؤمنين كلهم ودعا بهم كما كان يستسقى بهم وكما كان يستفتح بصعاليك المهاجرين وكان يقول فهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم [٢] بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم، ومن المعلوم أن هؤلاء وإن كانوا مجابين فكثرة الدعاء أبلغ في الإجابة لكن لم يكن المقصود من دعوة من دعاه إجابة دعائه بل لأجل المقابلة بين الأهل والأهل. ونحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لو دعا أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير

(١) ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن القاسم المجلد الرابع ص ٤١٩ مكتبة المعارف - الرباط المغرب.

(٢) في هذا الباب أحاديث منها ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٢٣، ٣٢٤)، (١/ ١٧٣) من حديث مكحول عن سعد قال: قلت: يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»، وأخرج البخاري في كتاب الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد قال: (رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون إلا بضعفائكم») قال الحافظ أي ببركتهم ودعائهم (فتح الباري ج ٦ ص ١٠٤)، وأخرجه النسائي ٦/ ٤٥ بلفظ: (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها. بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم).

وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم للمباهلة لكانوا من أعظم الناس استجابة لأمره، وكان دعاء هؤلاء وغيرهم أبلغ في إجابة الدعاء ولكن لم يأمره الله سبحانه بأخذهم لأن ذلك لا يحصل به المقصود) [١].

ثم يضيف قائلاً: (فإن المقصود أن أولئك يأتون بمن يشفقون عليه طبعًا كأبنائهم ونسائهم ورجالهم الذين هم أقرب الناس إليهم فلو دعا النبي ﷺ قومًا أجانب لأتى أولئك بأجانب ولم يكن يشتد عليهم نزول البهلة بأولئك الأجانب كما يشتد عليهم نزولها بالأقربين إليهم، فإن طبع البشر يخاف على أقربيه ما لا يخاف على الأجانب فأمر النبي ﷺ أن يدعو قرابته وأن يدعو أولئك قرابتهم والناس عند المقابلة تقول كل طائفة للأخرى: أرهنوا عندنا أبناءكم ونساءكم فلو رهنت إحدى الطائفتين أجنبيًا لم يرض أولئك، كما أنه لو دعا النبي ﷺ الأجانب لم يرض أولئك المقابلون له، ولا يلزم أن يكون أهل الرجل أفضل عند الله إذا قابل بهم لمن يقابله بأهله) [٢].

خامسًا: إن ذلك دل على خلافة علي رضي الله عنه - كما زعموا - لزم كون علي كرم الله وجهه إماما في زمنه ﷺ وهو باطل بالاتفاق، وإن قيد بوقت دون وقت فمع أن التقييد مما لا دليل عليه في اللفظ لا يكون مفيدًا للمدعى إذ هو غير متنازع فيه لأن أهل السنة يثبتون إمامته في وقت دون وقت، فلم يكن هذا الدليل قائمًا في محل النزاع ولضعف الاستدلال به في هذا المطلب بل عدم صحته [٣].

---

(١) منهاج السنة مج ٢ ج ٤ ص ٣٥ .
(٢) نفسه، نفس الصفحة.
(٣) الألوسي ج ٣ ص ١٨٩ .

سادسًا: أما دعوى أن اختيار علي بن أبي طالب للمباهلة دليل على أفضليته على جميع الأنبياء سوى محمد ﷺ فيجاب عنها بأنه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أن محمدًا ﷺ أفضل من علي رضي الله عنه فكذلك انعقد الإجماع بينهم على أن النبي أفضل ممن ليس بنبي وأجمعوا على أن عليًا رضي الله عنه ما كان نبيًا، فلزم القطع بأن ظاهر الآية كما أنه مخصوص في حق محمد ﷺ، فكذلك مخصوص في حق سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [١].

أي أنه إذا دلت الآية على أفضلية محمد ﷺ على عليّ رضي الله عنه فهي بالضرورة دالة على أفضلية جميع الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام على علي كرم الله وجهه.

وبالجملة فإن أحدًا من المسلمين لا يمكن أن ينكر فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومكانته السامية في الإسلام ولا يستطيع أحد أن ينكر مكانته عند رسول الله ﷺ ومحبته له، ولا يجوز ولا يحق لأحد أن ينزل من قدره رضي الله عنه أو أن يجعله في غير مكانه اللائق به لكن النقاش يدور هنا حول أفضليته على جميع الصحابة وأحقيته بالخلافة من غيره.

المشاورات التي دارت بين نصارى نجران بشأن المباهلة

ذكر البيهقي في دلائل النبوة رواية وفد نصارى نجران - وقد تحدثنا عن جزء منها فيما سبق - التي تبين أن النبي ﷺ أرسل لهم كتابًا، وأنهم تشاوروا في أمره، ثم اجتمع رأيهم على أن يرسلوا وفدًا لرسول الله ﷺ

(١) مفاتيح الغيب مج ٤ ج ٨ ص ٩٠ .

مكونًا من: شُرَحبيل بن وداعة الهمداني، وعبد الله بن شرحبيل الأصبحي، وجبار بن فيض الحارثي ليأتونهم بخبر رسول الله ﷺ.

وحينما جاءوا إلى رسول الله ناقشهم وناظرهم ودعاهم إلى الحق فأبوا، ثم عرض عليهم المباهلة، خرج النبي ﷺ ومعه الحسن والحسين وعلي وفاطمة للملاعنة في انتظار خروج وفد نجران وهنا تشاور الوفد في هذا الأمر: أيخرجون أم لا ؟!!

قال شرحبيل لصاحبيه: يا عبد الله بن شرحبيل، ويا جبار بن فيض قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يَرِدوا ولم يصدروا إلا عن رأيي، وإني والله أرى أمرًا مقبلاً، إن كان هذا الرجل ملكًا مبعوثًا فكنا أول العرب طعنًا في عينه وردًا عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة، وإنّا لأدنى العرب منهم جوارا، وإن كان هذا الرجل نبيًّا مرسلاً فلاعناه فلا يبقى على وجه الأرض منا شعر ولا ظفر إلا هلك.

فقال له صاحباه: فما الرأي يا أبا مريم، فقد وضعتك الأمور على ذراع، فهات رأيك؟

فقال: رأيي أن أُحَكِّمه فإني أرى رجلا لا يحكم شططا أبدا.

فقالا له: أنت وذاك [١].

حينما رأوا أن الأمر جد خطير وأنهم لا بد وأن يستقروا على أمر ليبلغوه رسول الله ﷺ إما اتباع الحق والاعتراف بصحة ما جاء به النبي

(١) دلائل النبوة مج ٥ ص ٣٨٨ .

ﷺ، أو الخروج للملاعنة - بدأوا سلسلة من المشاورات فيما بينهم، وأشار عليهم بالرأي رئيس وفدهم شرحبيل بن وداعة الذي وصفته الرواية بأنه كان من أهل همدان ولم يكن أحد يدعى قبله لإبداء الرأي والمشورة إذا نزلت بالقوم معضلة أو حلت بهم مشكلة لا الأيهم ولا السيد ولا العاقب.

وكان رأيه الذي أشار به قبل المجيء لرسول الله ﷺ حينما دفع إليه الأسقف كتاب رسول الله صلى الله عيه وسلم إليه بأنه قد يكون هو الرسول الموعود الذي بشرت به كتبهم ثم قال (ليس لي في النبوة رأي)، وقال: (لو كان أمر من أمر الدنيا أشرت عليك فيه، وجهدت لك).

ولذلك فإن الوفد طلبوا منه الرأي واستمعوا إلى مشورته.

شرح شرحبيل لهم الوضع موضحًا أنهم لا يمكنهم الدخول مع محمد ﷺ في الملاعنة ولا يمكنهم في نفس الوقت أن يعادوه أو أن يقفوا أمام دعوته موقف العداء، ولذلك سألوه الرأي، وكان رأيه أن يحكم النبي ﷺ فيهم معللا ذلك بأنه لا يحكم إلا بالحق والعدل.

حاولوا بهذا الخروج من المأزق الذي وضعوا أنفسهم فيه.

ذهبوا إلى رسول الله ﷺ فتلقى شرحبيل رسول الله ﷺ فقال: إني قد رأيت خيرًا من ملاعنتك، فقال: «وما هو؟» قال شرحبيل: حكمك اليوم إلى الليل، وليلتك إلى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائز. فقال رسول الله ﷺ: **«لعل وراءك أحد يثرب عليك!!»** فقال شرحبيل: سل صاحبي. فسألهما. فقالا له: ما ترد الوادي ولا تصدر إلا عن رأي شرحبيل فقال رسول الله ﷺ: **«كافر»** أو قال: **«جاحد موفق»** [1].

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

وروى الطبري عن عامر قال (فأمر رسول الله ﷺ بملاعنة أهل نجران فتواعدوا أن يلاعنوه، وواعدوه الغد فانطلقوا إلى السيد والعاقب وكانا أعقلهم فتابعاهم، فانطلقوا إلى رجل منهم عاقل فذكروا له ما فارقوا عليه رسول الله ﷺ فقال: ما صنعتهم !! وندّمهم [١]، وقال لهم: إن كان نبيًّا ثم دعا عليكم لا يغضبه الله فيكم أبدًا، ولئن كان ملكا فظهر عليكم لا يستبقيكم أبدًا. قالوا: فكيف لنا وقد واعدنا! فقال لهم: إذا غدوتم إليه فعرض عليكم الذي فارقتموه عليه، فقولوا: «نعوذ بالله»! فإن دعاكم أيضًا فقولوا له: «نعوذ بالله»! ولعله أن يعفيكم من ذلك، فلما غدَوْا غدا النبي ﷺ محتضنا حسنا آخذا بيد الحسين، وفاطمة تمشي خلفه، فدعاهم إلى الذي فارقوه عليه بالأمس، فقالوا: «نعوذ بالله»! ثم دعاهم فقالوا «نعوذ بالله» مرارًا. . .) [٢].

نصحهم أعقلهم بالتخلص من الوعد بأن يقولوا «نعوذ بالله» أي نستجير بالله ونلجأ إليه ونعتصم به.

وفي رواية ابن إسحاق: (فلما أتى رسول الله ﷺ الخبر من الله عنه، والفصل من القضاء بينه وبينهم، وأمر بما أمر به من ملاعنتهم إن ردّوا ذلك عليه، دعاهم إلى ذلك، فقالوا له: يا أبا القاسم دعنا ننظر في أمرنا ثم نأتيك بما نريد أن نفعل فيما دعوتنا إليه. فانصرفوا عنه، ثم خلوا بالعاقب، وكان ذا رأيهم [٣] فقالوا: يا عبد المسيح: ماذا ترى؟ فقال: والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمدًا لنبي مرسل، ولقد جاءكم

(١) ندمهم (مشددة الدال) لامهم حتى حملهم على الأسف والندم.
(٢) تفسير الطبري ج ٦ ص ٤٧٨ .
(٣) أي صاحب الرأي والتدبير يستشار فيما يعرض لهم لعقله وحسن رأيه.

بالفصل من خبر صاحبكم، ولقد علمتهم ما لاعن قوم نبيًّا قط فبقى كبيرهم ولا نبت صغيرهم، وإنه للاستئصال منكم إن فعلتم، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلف دينكم، والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل، ثم انصرفوا إلى بلادكم) [١] حتى يريكم زمنٌ رأيه [٢]. تشاوروا وشاوروا غيرهم في أمر الملاعنة [٣] وكانت النتيجة أنهم لن يجرؤوا على أن يقدموا عليها، فنكصوا عن ذلك وخافوا ولم يجيبوا إلى المباهلة.

امتناعهم عن المباهلة

وكان القرار النهائي إذن لهذه المشاورات رفض المباهلة بأي حال من الأحوال (فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك، وأن نتركك على دينك ونرجع على ديننا) [٤].

عن قتادة قال: بلغنا أن نبي الله ﷺ خرج ليداعى - أي ليلاعن - أهل نجران فلما رآه خرج، هابوا وفرقوا فرجعوا.

وفي رواية أخرى: لما أراد النبي ﷺ أهل نجران أخذ بيد حسن وحسين وقال لفاطمة: اتبعينا فلما رأى ذلك أعداء الله رجعوا) [٥].

---

(١) السيرة لابن هشام ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٢) هذه زيادة في تفسير الطبري ج ٦ ص ٤٨٠ والمعنى حتى يمضي زمن وتتقلب أحوال، فترون عاقبة أمره ﷺ.

(٣) في بعض الروايات أنهم ذهبوا إلى بني قريظة والنضير وقينقاع فاستشاروهم فأشاروا عليهم أن يصالحوه ولا يلاعنوه فهو النبي الذي يجدونه في التوراة والإنجيل (راجع ابن الجوزي: الوفا بأحوال المصطفى ص ٥٩، الألوسي ج ٣ ص ١٨٨ .

(٤) السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٨٥، الطبري ج ٦ ص ٤٨٠ .

(٥) نفسه ج ٦ ص ٤٨١ .

والسؤال الآن: لماذا امتنعوا عن المباهلة؟

والجواب: أنهم امتنعوا عنها خوفًا من العذاب لما يعلمون من صدقه ﷺ وصحة نبوته. فقد أكدت الروايات الواردة عنهم اعترافهم بأنه النبي الذي بشرت به الكتب حيث قال عبد المسيح - العاقب - لهم: لقد علمتم ما لاعن قوم نبيًّا قط فبقى كبيرهم ولا نبت صغيرهم وإنه للاستئصال منكم إن فعلتم [١].

وقال السيد للعاقب قد والله علمتم أن الرجل نبي مرسل ولئن لاعنتموه إنه لاستئصالكم [٢].

ولما رأى وفد نصارى نجران رسول الله ﷺ ومعه فاطمة والحسن والحسين وعلي قالوا: هذه وجوه لو أقسمت على الله أن يزيل الجبال لأزالها ولم يباهلوا [٣].

وقال بعضهم لبعض: (إن باهلتموه اضطرم الوادي عليكم نارًا ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة [٤] وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن الشعبي عن جابر: (قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب فدعاهما إلى الملاعنة فواعداه على أن يلاعناه الغداة قال: فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا، وأقرا له بالخراج قال: فقال رسول الله ﷺ: **«والذي بعثني بالحق لو قالا لا لأمطر عليهم الوادي نارًا»** [٥].

---

(١) الطبري ج ٦ ص ٤٨٠ . (٢) الألوسي ج ٣ ص ١٨٨ .
(٣) ابن الأثير: الكامل في التاريخ المجلد الثاني ص ١٦٢ .
(٤) الجصاص أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٩٥ .
(٥) قال ابن كثير في تخريجه: (روه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم ورواه أبو داود الطيالسي عن الشعبي مرسلا).

وروى البخاري عن حذيفة قال: (جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه. . . .) [١].

قال: فقال أحدهما لصاحبه: لاتفعل فوالله لئن كان نبيًّا فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا.

ولذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما: لو خرج الذين يباهلون النبي ﷺ لا يجدون أهلاً ولا مالاً [٢] وروى ابن جرير عن ابن جريج قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو لاعنوني ما حال الحول وبحضرتهم منهم أحد إلا أهلك الله الكاذبين) [٣].

وروى أيضًا عن قتادة قول النبي ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده إن كان العذاب لقد تدلى على أهل نجران، ولو فعلوا لاستؤصلوا من جديد** [٤] الأرض»، وفي رواية (لو خرجوا لاحترقوا) [٥].

وفي رواية أخرى: **«والذي نفسي بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رءوس الشجر، ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا»** [٦].

إنهم أحجموا عن المباهلة لأنهم خافوا عاقبتها، حيث كانوا يعلمون أن

---

(١) البخاري (٤٣٨٠) كتاب المغازي، باب: قصة أهل نجران.
(٢) فتح الباري ج ٨ ص ٥٩٥ أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والطبري ج ٦ ص ٤٨٢، والنسائي في تفسيره، باب: قوله: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران :٦١].
(٣) الطبري ج ٦ ص ٤٨٢.
(٤) جديد الأرض وجدها (بفتح الجيم وكسرها) وجددها (بفتحها) هو وجه الأرض.
(٥) نفسه ج ٦ ص ٤٨١.
(٦) الكشاف ج ١ ص ٤٣٤، نسيم الرياض ج ٢ ص ٥٢٣.

العذاب واقع بهم، ونازل عليهم لو أقدموا عليها.

إن الأمر متعلق بالحق المنزل من عند الله إما أن يعترفوا ويؤمنوا به ويكفوا عن افتراءاتهم، أو ينزل بهم العذاب الماحق.

وحينما يكون الأمر متعلق بالحق فإن عقاب الله يكون عظيمًا للمكذبين، وقد يعجل الله العقوبة وينزل العذاب في الدنيا لو تجرأ المكذبون وتحدوا رسله وأوامره، ولذلك كاد الله أن ينزل عقابه على أبي جهل في الحال حينما أراد أن يمنع النبي من الصلاة في جوف الكعبة، وأقسم أن يرمي النبي بحجر أو أن يطأه برجله [١].

هذا مع العلم بأن أبا جهل عوقب في الدنيا بسبب إيذائه لرسول الله ﷺ فقد قتل يوم بدر هو وصناديد قريش.

روى البخاري والترمذي وأحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو جهل: لئن رأيت محمدًا يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه فبلغ النبي ﷺ فقال: «**لو فعل لأخذته الملائكة، وإن اليهود لو تمنوا الموت لماتوا ورآوا مقاعدهم في النار ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً**» [٢].

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: وقع عند البلاذري (نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية رءوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض)، وأخرج

---

(١) راجع السيرة النبوية ج ١ ص ١٧٨، ١٧٩، تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٢٨، ٥٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٥٨ كتاب التفسير، باب: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]، الترمذي ٣٣٤٨، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق :١] وقد اقتصر البخاري والترمذي على الجملة الأولى من الحديث وقد رواه بتمامه أحمد (١/ ٢٤٨)، والنسائي في تفسيره، باب: قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران :٦١] وغيرهما.

النسائي عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره: (فلم يفجأهم منه إلا وهو - أي أبو جهل - ينكص على عقبيه ويتقي بيده، فقيل له، فقال: إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة، فقال النبي ﷺ: **«لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا»**) [١].

فالوعيد لأبي جهل هنا كان شديدا وكادت العقوبة أن تنزل عليه في الحال.

وقد يقول قائل: إن عقبة بن أبي معيط آذى النبي في صلاته وطرح عليه سلى جزور [٢] ومع ذلك كان الوعيد بالعقوبة لأبي جهل أشد فما السبب؟

---

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٥٩٥ .

(٢) روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهره محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أُغني شيئًا، لو كانت لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رأسه ثم قال **«اللهم عليك بقريش»** ثلاث مرات، فشق عليهم إذْ دعا عليهم. قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى **«اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة ابن أبي معيط»** وعد السابع فلم نحفظه، قال فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب، قليب بدر، البخاري ٢٤٠ كتاب الوضوء، باب: إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد صلاته، ذكر الحافظ في الفتح (أشقى القوم) عقبة ابن أبي معيط ووصف بهذا مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرًا وأذىً للنبي ﷺ لأن الشقاء هنا بالنسبة لهذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا (سلى جزور) الجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع، والسلى الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة وفي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا الدعاء لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة ربه، فتح الباري ج ١ ص ٤١٧-٤٢٠ .

الجواب: إنما شدد الأمر في حق أبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره ﷺ لأنهم وإن اشتركا في مطلق الأذية حال صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد، وبدعوى أهل طاعته، وبإرادة وطء العنق الشريف. وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة لو فعل ذلك. ولأن سلى الجذور لم يتحقق نجاستها. وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر [١].

فعقاب الله كان نازلاً على نصارى نجران لو باهلوا وطلبوا الملاعنة. وكذا أيضًا كل من شابههم.

قد يسأل سائل أيضًا: أليس إن بعض الكفار اشتغلوا بالمباهلة مع النبي ﷺ حيث قالوا [٢]: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال: ٣٢] ثم إنه لم ينزل العذاب بهم ألبتة فكذا ههنا - بالنسبة لنصارى نجران؟.

وأيضًا فبتقدير نزول العذاب كان ذلك مناقضًا لقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

---

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٥٩٦.

(٢) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أبو جهل «**اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء، أو ائتنا بعذاب أليم**» فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٣-٣٤] الآية. البخاري ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، كتاب التفسير، باب: وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق.

يقول الحافظ ابن حجر (قوله: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا إلخ) ظاهر في أنه القائل ذلك، وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة فلعله بدأ به ورضى الباقون فنسب إليهم، وقد روى الطبراني عن طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث قال فأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١] ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال أن يكونا قالاه. ولكن نسبته إلى أبي جهل. وعن قتادة قال: (قال ذلك سفهة هذه وجهلتها) فتح الباري ج ٨ ص ١٥٩.

لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال :٣٣] .

يقول الفخر الرازي في الإجابة عن هذا السؤال: الخاص مقدم على العام، فلما أخبر ﷺ بنزول العذاب على نصارى نجران إذا باهلوا وجب أن يعتقد أن الأمر كذلك [١] .

هذا بالإضافة إلى أن تعذيبهم وأنت بين أظهرهم - كما أوضحت الآية - غير مستقيم في الحكمة . (لأن عادة الله وقضية حكمته أن لا يعذب قومًا عذاب استئصال ما دام نبيهم بين أظهرهم، وفيه إشعار بأنهم مرصدون بالعذاب إذا هاجر عنهم، والدليل على هذا الإشعار قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال :٣٤] وإنما يصح هذا بعد إثبات التعذيب كأنه قال: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وهو معذبهم إذا فارقتهم وما لهم أن لا يعذبهم ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال :٣٣] في موضع الحال ومعناه نفي الاستغفار عنهم: أي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم) [٢] .

امتناع النصارى كامتناع اليهود وخوف المشركين :-

إن هؤلاء النصارى - كما سبق أن بينا - امتنعوا عن المباهلة، كما امتنع أيضًا اليهود عن تمني الموت وهذه مباهلة اليهود .

وهناك مباهلة أخرى خاصة بالمشركين .

وهذا يعني أن المباهلة ثلاثة : -

الأولى: مباهلة اليهود .

---

(١) مفاتيح الغيب مج ٤ ج ٨ ص ٩٢ .
(٢) الكشاف ج ٢ ص ١٥٥، ١٥٦ .

الثانية: مباهلة النصارى وقد تكلمنا عنها.

والثالثة: مباهلة المشركين.

أما عن مباهلة اليهود: فهي في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ۖ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٩٤-٩٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة: ٦-٨].

يقول ابن عباس في تفسير آيات سورة البقرة قوله: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤] أي ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب. فأبوا ذلك على رسول الله، ولو تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقى على الأرض يهودي إلا مات. وفي رواية: (لو تمنوا يهود الموت لماتوا) وفي رواية أخرى: (لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه) [1].

أما آيات سورة الجمعة فمعناها (إن كنتم تزعمون أنكم على هدى وأن محمدًا وأصحابه على ضلالة فادعوا بالموت على الضال من الفئتين ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الجمعة: ٦] أي فيما تزعمونه ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ

(١) قال ابن كثير عن أسانيد هذه الروايات (وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عباس) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٢٧. راجع أيضًا السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٣٥٠.

أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة :٧] أي بما يعملون من الكفر والظلم والفجور) [١].

فاليهود لما زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى دعوا إلى المباهلة والدعاء على أكذب الطائفتين منهم أو من المسلمين، فلما نكلوا عن ذلك علم كل أحد أنهم ظالمون، لأنهم لو كانوا جازمين بما هم فيه لكانوا أقدموا على ذلك، فلما تأخروا علم كذبهم، وهذا كما دعا رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران - بعد قيام الحجة عليهم في المناظرة ودعوتهم وعنادهم - إلى المباهلة وامتناعهم عنها.

وهذا التفسير لهذه الآيات على أنها مباهلة [٢] هو التفسير الذي قال به

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٦٤ .

(٢) وهناك تفسير آخر لهذه الآيات: والمعنى أنهم طلب منهم إن كانوا صادقين في دعواهم أن يتمنوا الموت أي إن كنتم صادقين ومحقين في دعواكم فتمنوا الموت الآن، فإن ذلك غير ضاركم إن كنتم محقين فيما تدعون من الإيمان وقرب المنزلة من الله لكم لكي يعطيكم أمنيتكم من الموت إذا تمنيتم فإنما تصيرون إلى الراحة من تعب الدنيا ونصبها وكدر عيشها والفوز بجوار الله في جناته إن كان الأمر كما تزعمون من أن الدار الآخرة لكم خاصة دوننا، وإن لم تعطوها علم الناس أنكم المبطلون ونحن المحقون في دعوانا. ونكشف أمرنا وأمركم لهم، فامتنعت اليهود من الإجابة إلى ذلك لعلمها أنها إن تمنت الموت هلكت فذهبت دنياها وصارت إلى خزي الأبد في آخرتها، وهذا التفسير قال به جماعة من العلماء ولم يتعرض هؤلاء للمباهلة، يقول ابن كثير في مناقشة هذا التفسير (فهذا الكلام أوله حسن وآخره فيه نظر وذلك أنه لا تظهر الحجة عليهم في هذا التأويل. إذ يقال إنه لا يلزم من كونهم يعتقدون أنهم صادقون في دعواهم أنهم يتمنون الموت فإنه لا ملازمة بين وجود الصلاح وتمني الموت، وكم من صالح لا يتمنى الموت بل يود أن يعمر ليزداد خيرًا وترتفع درجته في الجنة كما جاء في الحديث: «خيركم من طال عمره وحسن عمله» ثم يقول (ولهم مع ذلك أن يقولوا على هذا فها أنتم تعتقدون أيها المسلمون أنكم أصحاب الجنة وأنتم لا تتمنون في حال الصحة الموت، فكيف تلزموننا بما لا يلزمكم، وهذا كله إنما نشأ من تفسير الآية على هذا المعنى فأما على تفسير ابن عباس - والذي ذكرناه في أعلى - فلا يلزم عليهم شيء من ذلك بل قيل لهم كلام نصف أي إن كنتم تعتقدون أنكم على الحق فباهلوا على ذلك وادعوا على الكاذبين منكم أو من غيركم) (المرجع السابق ج ١ ص ١٢٧، ١٢٨).

ابن عباس وتبعه جماعة من العلماء. ونقله ابن جرير عن قتادة وأبي العالية والربيع بن أنس رحمهم الله وهو الذي رجحه ابن كثير [١].

والمعنى أن اليهود دعوا إلى النصف أي إن كنتم تعتقدون أيها اليهود أنكم أولياء الله دون الناس، وأنكم أبناء الله وأحباؤه، وأنكم من أهل الجنة ومن عاداكم من أهل النار. فباهلوا على ذلك وادعوا على الكاذبين منكم أو من غيركم، واعلموا أن المباهلة تستأصل الكاذب لا محالة، فلما تيقنوا ذلك وعرفوا صدقه نكلوا عن المباهلة لما يعلمون من كذبهم وافترائهم وكتمانهم الحق من صفة الرسول ﷺ ونعته، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ويتحققونه، فعلم كل أحد باطلهم وخزيهم وضلالهم، وعنادهم [٢].

وسميت هذه المباهلة تمنيا لأن كل محق يود لو أهلك الله المبطل المناظر له ولا سيما إذا كان في ذلك حجة له في بيان حقه وظهوره.

وكانت المباهلة بالموت لأن الحياة عندهم عزيزة عظيمة لما يعلمون من سوء مآلهم بعد الموت [٣] ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٥-٩٦].

أما الثالثة: مباهلة المشركين [٤]: ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ

(١) نفسه ج ١ ص ١٢٧.
(٢) نفسه ج ١ ص ١٢٨.
(٣) نفسه نفس الصفحة.
(٤) وهذه المباهلة نبه عليها ابن كثير وذكرها في تفسيره في أكثر من موضع ج ١ ص ١٢٧، ج ٣ ص ١٣٤، ج ٤ ص ٣٦٤.

فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ [مريم :٧٥] .

والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء المشركين بربهم المدعين أنهم على الحق، وأنكم على الباطل ﴿مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ﴾ [مريم :٧٥] أي منا ومنكم ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم :٧٥] أي فليمهله الرحمن فيما هو فيه حتى يلقى ربه وينقضي أجله ﴿إِمَّا ٱلْعَذَابَ﴾ [مريم :٧٥] يصيبه ﴿وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ﴾ [مريم :٧٥] بغتة تأتيه ﴿فَسَيَعْلَمُونَ﴾ [مريم :٧٥] حينئذ ﴿مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ [مريم :٧٥] في مقابلة ما احتجوا به من خيرية المقام وحسن الندى [(١)] .

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم :٧٥] فليدعه الله في طغيانه هكذا قرر ذلك أبو جعفر بن جرير [(٢)] .

أي من كان في الضلالة منا ومنكم فزاده الله مما هو فيه ومد له واستدرجه [(٣)] .

قال ابن كثير: (وهذه مباهلة المشركين الذين يزعمون أنهم على هدى فيما هم فيه) [(٤)] .

دلالة امتناعهم عن المباهلة

إن امتناع النصارى - وكذا اليهود - عن المباهلة لهو أوضح دليل وأعظم حجة وأظهر دلالة على رسالته ﷺ.

يقول القرطبي: (وهذه الآية - يقصد آية المباهلة في سورة آل عمران -

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [النحل: ٧٣].

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٣٤ .

(٣) نفسه ج ١ ص ١٢٧ .

(٤) نفسه ج ٣ ص ٢٣٥ .

من أعلام نبوة محمد ﷺ لأنه دعاهم إلى المباهلة فأبوا منها ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب أنهم إن باهلوا اضطرم عليهم الوادي نارا فإن محمدًا نبي مرسل ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى عليه السلام فتركوا المباهلة) [١].

وهذه الواقعة دلت على صحة نبوته من وجهين:

الأول: أنه ﷺ خوفهم بنزول العذاب عليهم، ولو لم يكن واثقًا بذلك لكان ذلك منه سعيًا في إظهار كذب نفسه، لأنه لو باهل ولم ينزل العذاب ظهر كذبه، ومعلوم أن النبي ﷺ: كان من أعقل الناس، فلا يليق به أن يعمل عملا يفضي إلى ظهور كذبه، فلما أصر على ذلك علمنا أنه إنما أصر لكونه واثقًا بنزول العذاب عليهم.

الثاني: أن القوم تركوا مباهلته، فلولا أنهم عرفوا من التوراة والإنجيل ما يدل على نبوته، وإلا لما أحجموا عن مباهلته [٢].

قد يقول قائل: إنهم كانوا شاكين، ولذلك تركوا مباهلته خوفًا من أن يكون صادقًا فينزل بهم ما ذكر من العذاب؟

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن القوم كانوا يبذلون النفوس والأموال في المنازعة مع الرسول ﷺ ولو كانوا شاكين لما فعلوا ذلك.

الثاني: أنه قد نقل عن أولئك النصارى أنهم قالوا: إنه والله هو النبي المبشر به في التوراة والإنجيل وأنكم إن باهلتموه لحصل الاستئصال،

---

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٠٤.
(٢) مفاتيح الغيب مج ٤ ج ٨ ص ٩١.

فكان ذلك تصريحًا منهم بأن الامتناع عن المباهلة كان لأجل علمهم بأنه نبي مرسل من عند الله تعالى [١].

فامتناعهم عن المباهلة برهان واضح على نبوته ﷺ، فما الذي كان يمنعهم من المباهلة لولا أنهم عرفوا يقينا أنه نبي! وأنهم عرفوا صحة نبوته بالدلائل، وبما وجدوا من نعته في كتب الأنبياء المتقدمين [٢].

وإذا كان امتناعهم عن المباهلة يدل على صحة نبوته ﷺ فإنه أيضًا يدل بالضرورة على صحة ما جاء به من أن عيسى عبد الله ورسوله وأنه ليس كما يقول النصارى إله أو ابن إله.

ولذلك لو كانوا متيقنين من صحة ما يقولونه في عيسى لما خافوا من المباهلة والدعاء باللعنة على الكاذبين.

إنه قد ظهر بالدعوة إلى المباهلة انقطاع حجاج المكابرين، ودل نكولهم عنها على أنهم ليسوا على يقين من اعتقادهم ألوهية المسيح، وفاقد اليقين يتزلزل عندما يدعى إلى شيء يخاف عاقبته.

إن امتناع من دعوا إلى المباهلة من أهل الكتاب - سواء كانوا نصارى نجران أم غيرهم - يدل على امترائهم في حجاجهم وممارتهم فيما يقولون، وزلزالهم فيما يعتقدون، وكونهم على غير بينة ولا يقين [٣].

طلب وفد نجران الصلح

أبوا المبالهة وامتنعوا عنها وأخبروا النبي ﷺ بذلك.

---

(١) المرجع السابق مج ٤ ج ٨ ص ٩١، ٩٢ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩٦ .
(٣) راجع تفسير المنار ج ٣ ص ٢٦٥، ٢٦٨ .

ففي رواية البيهقي أن شرحبيل بن وداعة الحمداني قال لرسول الله ﷺ إني قد رأيت خيرًا من ملاعنتك، فقال وما هو؟ قال شرحبيل حكمك اليوم إلى الليل، وليلتك إلى الصباح. فمهما حكمت فينا فهو جائز [١].

وفي رواية ابن إسحاق: (رأينا ألا نلاعنك وأن نتركك على دينك ونرجع على ديننا) [٢]، وفي رواية البلاذري: (أن راهبا نجران تشاورا فقال أحدهما لصاحبه أرى أن نعطيه الخراج ولا نباهله) [٣].

رفض القوم المباهلة وأرادوا صلحًا يدفعون بسببه الجزية.

ومن تأمل السيرة النبوية وتاريخ الإسلام علم أن أخذ الجزية من غير المسلمين ليس هو الغاية، فإن الدعوة إلى الدخول في الإسلام تأتي في مقدمة الأهداف والغايات، بل هي الهدف الأساسي للدعاة والغزاة والولاة من المسلمين، ولذلك كان النبي ﷺ يأمر أمراءه وبعثه ورسله أن يبدأوا الناس بالدعوة إلى الإسلام، فإن آمنوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويدل على ذلك سنته ﷺ ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث: فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم [٤].

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو

---

(١) الدلائل ج ٥ ص ٣٨٨.
(٢) السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٥٨.
(٣) فتوح البلدان ص ٧٦.
(٤) ذكرنا الحديث كاملا في الفصل الأول: والحديث أخرجه مسلم عن بريدة (١٧٣١) كتاب الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

تؤدوا الجزية [١].

ولذلك حينما امتنع نصارى نجران عن المباهلة وأبلغوا النبي ﷺ بذلك، عرض عليهم الإسلام أولا - وكان النبي ﷺ قد عرض عليهم الإسلام قبل ذلك أكثر من مرة - وقال لهم: **«إن أبيتم - أي المباهلة - فأسلموا ولكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين كما قال الله عز وجل»**.

ثم عرض عليهم الجزية ثانيًا فقال: **«فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون كما قال الله عز وجل»**، قالوا: ما نملك إلا أنفسنا.

ثم قال ﷺ: **«فإن أبيتم فإني أنبذ إليكم على سواء كما قال الله عز وجل»**.

قالوا: ما لنا من طاقة بحرب العرب. ولكن نؤدي الجزية [٢].

قبل نصارى نجران إذن أن يؤدوا الجزية للمسلمين، وكتب النبي لهم كتابًا بذلك.

كتاب النبي لهم بالصلح

في هذا الكتاب حدد النبي ﷺ لهم الجزية، وكيفية تأديتها، وشرح لهم فيه الحقوق والواجبات، وأسس التعامل بينهم وبين المسلمين.

ونص الكتاب كما في رواية البيهقي: **«بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران، إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة، وكل صفراء وبيضاء وسوداء، ورقيق وأفضل عليهم وترك ذلك كله، على ألفي حلة من حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، ومع كل**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٩)، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.
(٢) تفسير الطبري ج ٦ ص ٤٧٩ .

حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب، وعلى نجران مؤنة رسلي، ومتعتهم ما بين عشرين يومًا فدونه، ولا تحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرا إذا كان كيد ومعرة، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم» [(١)].

هذا هو الجزء الأول من الكتاب وفيه بيان لما هو واجب عليهم، فقد صالحهم النبي على ألفى حلة ألف منها تؤدى في صفر، والألف الأخرى في رجب ثمن كل حلة أوقية، والأوقية وزن أربعين درهما، فإن أدوا حلة بما فوق الأوقية حسب لهم فضلهم، وإن أدوا بما دون الأوقية أخذ منهم النقصان، على أن يقبل منهم ما أعطوه من سلاح، أو خيل، أو ركاب، أو عرض من العروض بقيمته قصاصًا من الحلل، وعليهم أن يضيفوا رسل رسول الله ﷺ شهرا فما دونه، ولا يحبسون فوق الشهر، وعليهم أيضًا عارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا إذا كان باليمن كيد للمسلمين، وأن ما هلك من تلك العارية فالرسل ضامنون له حتى يؤدوه [(٢)].

هذه هي جملة الأمور الواجبة عليهم

---

(١) دلائل النبوة ج ٥ ص ٣٨٩ .

(٢) انظر قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٢ شرح وتعليق د/ محمد حسين الزبيري. وزارة الثقافة والإعلام بالعراق (سلسلة كتب التراث ١١٠) دار الرشيد للنشر ١٩٨١ العراق.

أما الحقوق التي لهم: فهي كما ذكرت في كتاب رسول الله ﷺ: (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم، وملتهم، وأرضيهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا ملتهم، ولا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقيهاه [١] وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون، ولا يعشرون [٢]، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل فيهم حقا فبينهم النَّصَف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر).

ثم أعقب ذلك ببيان أن هذا الكتاب عهد وذمة فقال: «**وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله عز وجل وذمة محمد النبي رسول الله أبدًا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم، شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني نصر، والأقرع بن حابس**

---

(١) في لسان العرب الوقه: الطاعة مقلوب عن القاه، وقيل القاه مقلوب عن الوقه. وروى الأزهري قال في كتاب النبي لأهل نجران (ولا واقه عن وقاهيته) قال هكذا يروى لنا بالقاف. والصواب وافه عن وَفْهيته. وقال ابن الأثير هكذا يروى بالقاف وإنما هو بالفاء. ويروى واهف.

والوافه: قيم البيعة الذي يقوم على بيت النصارى الذي فيه صليبهم بلغة أهل الجزيرة. كالواهف ورتبته الوفهية. والواهف: قيم البيعة (لسان العرب ص ٤٨٨٤، ٤٩٠٥، ٤٩٣٢) ط دار المعارف.

(٢) لا يحشرون: أي لا يندبون إلى المغازي، ولا تضربون عليهم البعوث، وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم. ولا يعشرون: أي لا يؤخذ عشر أموالهم. وقيل المقصود به الصدقة الواجبة ومنه حديث وفد ثقيف وفيه أن رسول الله اشترط عليهم ألا يعشروا ولا يحشروا (راجع لسان العرب ص ٨٨٣، ٢٩٥٣)، قدامة بن جعفر: الخراج ص ٢٦٩ .

الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب» [١].

هذه ولا شك أسس عادلة سمحة تسمح لهم بأداء شعائرهم وإقامة دينهم، وتكفل لهم الأمن والأمان والاطمئنان على أرواحهم وأموالهم في ظل الحماية الإسلامية، ما داموا ملتزمين بالوفاء بالعهد.

فالإسلام حريص على الوفاء بالعهد والالتزام بالمواثيق قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال :٥٨] [٢].

قال رسول الله ﷺ (من كان بينه وبين قوم عهدا فلا يَحُلَّنَّ عقدا، ولا يشُدَّنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليه على سواء) [٣].

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع وقد أرسلته إليه قريش فأراد المقام عنده وأنه لا يرجع إليهم فقال: «إني لا أخيس بالعهد [٤] ولا أحبس

---

(١) في الخراج لأبي يوسف أن الذي كتب هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر (أبو يوسف: الخراج ص ٨٦ المطبعة السلفية ١٣٤٦ هـ القاهرة)، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقب وكتب (أبو عبيد: كتاب الأموال ج ٢ ص ٢٧٣، تحقيق محمد خليل هراس. مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦ م القاهرة. وفي رواية للبلاذري قال: (قال يحيى بن آدم وقد رأيت كتابًا في أيدي النجرانيين وكانت نسخته شبيهة بهذه النسخة وفي أسفله وكتب علي بن أبي طالب ولا أدري ما أقول فيه) فتوح البلدان ص ٧٧ .

(٢) يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ﴾ قد عاهدتهم ﴿خِيَانَةً﴾ أي نقضًا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ أي عهدهم ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء أي تستوي أنت وهم في ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ حتى ولو في حق الكفار لا يحبها أيضًا (راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٨٠) كتاب السير باب ما جاء في الغدر، وأبو داود (٢٧٥٩)، كتاب الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، أحمد ٤/ ١١١، ١١٣، ٣٨٦ .

(٤) لا أخيس بالعهد: أي لا أنقض العهد ولا أفسده.

البُرُد [١] ولكن ارجع إلى قومك فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع» [٢].

وفي وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه - للخليفة من بعده - وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ: (أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم إلا طاقتهم) [٣].

في فقه هذا الصلح ذكر ابن القيم عدة نقاط نذكر بعضها فيما يلي:

١- جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فلا يحتاج أن يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبوا ولما بعث ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا [٤]. والفرق بين الموضوعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء

---

(١) ولا أحبس البُرُد (البُرُد)، الرسل أي لا أحبس الرسل الواردين علىّ، لسان العرب ص ٢٥٠

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٨، وأبو داود (٢٧٥٨)، كتاب الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٢، ٣٧٠٠)، كتاب المناقب، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان، كتاب الجهاد، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون.

(٤) إشارة إلى الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه لما وجه معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا أو قيمته من المعافري، وهي ثياب تكون باليمن، أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧)، وأبو داود (٣٠٣٨، ٣٠٣٩)، كتاب الخراج، باب: في أخذ الجزية، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، ويحيى بن آدم في الخراج، باب: وأما الجزية (٢٢٨، ٢٢٩)، قال يحيى عن هذا الحديث وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب لأنهم أهل كتاب (يحيى بن آدم القرشي: الخراج صححه وشرحه أحمد شاكر المطبعة السلفية ١٣٤٧ هـ القاهرة).

يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول وكلاهما جزية فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار.

٢- جواز ثبوت الحلل في الذمة كما تثبت في الدية أيضًا، وعلى هذا يجوز ثبوتها بعقد السلم والضمان وبالتلف كما ثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

٣- أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

٤- اشتراط الإمام على الكفار أن يؤوا رسله ويكرموهم ويضيفوهم أيامًا معدودة.

٥- جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح أو متاع أو حيوان وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو الشرع؟ هذا محتمل، وقد صرح ها هنا بأنها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف.

٦- أن الإمام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية.

٧- لا يجوز أن يؤخذ رجل من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

٨- أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة [١].

يضاف إلى هذه الأمور ما نلمحه من سماحة الإسلام وعدالته في

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ٦٤٣، ٦٤٤ بتصرف.

معاملة النصارى حيث ذكر النبي في كتابه لهم أنهم يأمنون على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وأن الإسلام لا يغير شيئًا مما كانوا عليه، وأنه لا يتدخل في تولية أو عزل راهب أو أسقف، أو وافه أو غيرهم، بل إنه لا يعاقب أحدًا بظلم غيره.

هذه مبادئ وأسس سامية تظهر روعة الإسلام وجلاله بل وعدالته حتى مع غير المسلمين، ونحب أن نلفت الانتباه بأن الكتاب نص على أن العهد والأمان وصيانتهما مشروط بالالتزام بما في العهد من مبادئ، وأن الخيانة ونكث العهد كفيلان بنقض هذا الصلح.

إن عهد الله وأمانه لمن يقف عند شروطه، وأما الغادرون فلا أمان لهم ولا عهد لهم ولا ذمة.

موافقة الوفد على الكتاب وإمارة أبي عبيدة بن الجراح

روى البخاري بسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال: (جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فوالله لئن كان نبيًّا فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قال: إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينًا، ولا تبعث معنا إلا أمينا. فقال: «لأبعثن معكم رجلا أمينًا حق أمين»، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح» فلما قام، قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة»[1].

قوله: (إنا نعطيك ما سألتنا) أي ما صالحكم عليه النبي ﷺ ألف حلة

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، كتاب المغازي، باب: قصة أهل نجران، مسلم وكتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح، البيهقي في الدلائل ج ٥ ص ٣٩٢.

في رجب وألف حلة في صفر.

(فاستشرف له أصحاب [١] رسول الله) أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي [٢] (والأمين) هو الثقة المرضى. قال العلماء والأمانة مشتركة بين أبي عبيدة وبين غيره من الصحابة لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص [٣] وفي هذا الحديث دلالة على أنه على الإمام أن يبعث بالرجل العالم إلى أهل الهدنة، ففيه مصلحة للإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أمينًا وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مجرد مرضاة الله ورسوله لا يشوبها بغيرها، فهذا هو الأمين بحق كحال أبي عبيدة بن الجراح.

وفيه أيضًا منقبة ظاهرة لأبي عبيدة بن الجراح [٤].

طلبوا إذن أن يرسل النبي معهم أمينا فأرسل معهم أبا عبيدة، أما قول ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع

---

(١) وفي رواية لأبي يعلى عن طريق سالم عن أبيه أنه قال: (سمعت عمر يقول: ما أحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة) وذكر القصة. وقال في الحديث (فتعرضت أن تصيبني، فقال: قم يا أبا عبيدة) ا هـ فتح الباري ج ٧ ص ١١٨ .

قال محمد بن جعفر. قال رسول الله ﷺ (ائتوني العشية أبعث معكم القوي الأمين) فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أحببت الإمارة قط حبي إياها يومئذ رجاء أن أكون صاحبها فرحت إلى الظهر مهجرا فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سلم ثم نظر عن يمينه وشماله فجعلت أتطاول له ليراني، فلم يزل يلتمس ببصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح فدعاه فقال: (اخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه) قال عمر: فذهب بها أبو عبيدة رضي الله عنه (راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٦٨، ٣٦٩، السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٨٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٩٢ .

(٣) نفسه ج ١٥ ص ١٩٢، ١٩٣ راجع أيضًا ابن الديبع الشيباني حدائق الأنوار ج ٢ ص ٧١١ تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ط ثانية. المكتبة المكية ١٤١٣ هـ السعودية.

(٤) راجع زاد المعاد ج ٣ ص ٦٤٤، فتح الباري ج ٧ ص ٦٩٧ .

صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم، فقد يظن أنه كلام متناقض لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان.

وأشكل منه ما ذكره هو وغيره أن النبي بعث خالد بن الوليد [١] في شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثًا، فإن استجابوا فاقبل منهم وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركاب يضربون في كل وجه ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناس، ودخلوا فيما دعوا إليه، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يُقبل، ويُقبل إليه بوفدهم.

وجواب هذا: إن أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأميين، فصالح النصارى على ما تقدم ذكره - على ألفي حلة - وأما الأميون منهم فبعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا وقدم وفدهم على النبي ﷺ: وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ: «**بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية؟**» قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدًا بظلم. قال: «**صدقتم**» ، وأمَّر عليهم قيس بن الحصين، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب.

فقوله: بعث عليًّا إلى أهل نجران ليأتيهم بصدقاتهم أو جزيتهم أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات من أسلم منهم، وجزية النصارى [٢].

فلا إشكال بين حديث إرسال أبي عبيدة بن الجراح وبين ما أورده ابن إسحاق من أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليأتيه

---

(١) لمزيد من تفاصيل هذا الموضوع راجع السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٤٣٨، ٤٣٩، زاد المعاد ج ٣ ص ٦٢١، ٦٢٢ .

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ٦٤٥، ٦٤٦ .

بصدقاتهم وجزيتهم وهذه القصة غير قصة أبي عبيدة لأن أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع، وعلي بن أبي طالب أرسله النبي ﷺ بعد ذلك ليقبض منهم ما استحق عليهم من جزية، ويأخذ ممن أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة [١].

رجوع الوفد بالكتاب إلى أهليهم بنجران واعترافهم بنبوة النبي

١- حتى إذا قبضوا كتابهم انصرفوا إلى نجران فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة من نجران، ومع الأسقف أخ له من أمه وهو ابن عمه من النسب يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة، فدفع الوفد كتاب رسول الله ﷺ إلى الأسقف فبينما هو يقرأه وأبو علقمة معه وهما يسيران إذْ كبت [٢] بـ (بشر) ناقته فتعَّس (النبي) غير أنه لا يكنّى عن رسول الله ﷺ [٣].

فقال له الأسقف عند ذلك قد والله تعّست نبيا مرسلا فقال له بشر: لا جرم والله لا أحُلُّ عنها عَقْدا حتى أتى رسول الله ﷺ فضرب وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقف ناقته عليه، فقال له افهم عني، إني إنما قلت هذا لتبلغ عني العرب مخافة أن يقولوا: إنا أُخِذْنا حُمقة، أو بخعنا لهذا الرجل بما لم تبخع به العرب [٤]، ونحن أعزهم وأجمعهم دارا.

---

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٦٩٧ .

(٢) الكبت الصرع وقيل الكبت صرع الشيء لوجهه (لسان العرب) ص ٣٨٠٥ .

(٣) والمعنى أن ناقة بشر بن معاوية تعثرت وسقطت فأكبته على وجهه فدعا على رسول الله ﷺ غير أنه لا يذكر اسم رسول الله ﷺ حيث قال كما جاء في بعض الروايات (تعس الأبعد) يقصد رسول الله.

(٤) بخع نفسه أي قتلها غيظًا أو غمًا، وبخعت لك نفسي ونصحي أي جهدتها، وبخعت له أي تذللت وأطعت وأقررت. وفي حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: أتاكم أهل اليمن وهم أرق قلوبًا وألين أفئدة، وأبخع طاعة. أي أنصح وأبلغ في الطاعة من غيرهم كأنهم بالغوا في بخع أنفسهم أي قهرها وإذلالها بالطاعة (لسان العرب ص ٢٢٢).

فقال له بشر: لا والله لا أقيلك [١] ما خرج من رأسك أبدًا، فضرب (بشر) نافته وهو مولى للأسقف ظهره وهو يقول:

إليك تَعْدُو قلقًا وضينها [٢] معترضا في بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها

حتى أتى النبي ﷺ فأسلم. ولم يزل مع النبي حتى استشهد (بشر) أبو علقمة بعد ذلك [٣].

وهذا واضح في اعترافهم بصدق النبي ﷺ وصحة نبوته، وأنه المبشر به في الكتب عندهم، غير أن هذا الاعتراف لا يدخلهم في الإسلام، لكن لا بد من المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعة النبي ﷺ، وسبق أن فصلنا هذا الأمر في الفصل الأول. وهذه الحادثة شبيهة بواقعة حدثت أثناء توجه بعض الوفود من نصارى نجران إلى رسول الله ﷺ وقد ذكرنا ذلك أيضًا في الفصل الأول، فربما تكون الحادثة تكررت، أو إنها حادثة واحدة واختلف موقعها باختلاف الروايات.

٢- ودخل الوفد نجران فأتى الراهب ليث بن أبي بشر الزبيدي وهو في رأس صومعة فقال له: إن نبيًّا بعث بتهامة، وإنه كتب للأسقف فأجمع رأي أهل الوادي على أن يسير إليه شرحبيل بن وداعة، وعبد الله بن

(١) (لا أقيلك) هذا ما أثبته ابن القيم أما ما ورد في الدلائل للبيهقي، والبداية والنهاية (لا أقبل ما خرج من رأسك أبدا).

(٢) الوضين: بطان عريض منسوج من سيور أو شعر، وهو بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير. وقيل: إنه لا يكون إلا من جلد ويقال: إنك لقلق الوضين أراد أنه سريع الحركة يصفه بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخوا (لسان العرب ص ٤٨٦٢).

(٣) راجع دلائل النبوة للبيهقي ج ٥ ص ٣٩٠، البداية والنهاية مج ٣ ج ٥ ص ٥٠، وابن كثير: السيرة النبوية ج ٤ ص ١٠٥، زاد المعاد ج ٣ ص ٦٣٦.

شرحبيل، وجبار بن فيض فيأتونهم بخبره، فساروا حتى أتوا النبي ﷺ فدعاهم إلى الملاعنة، فكرهوا ملاعنته، وحَكّمه شرحبيل، فحكم عليهم حكمًا، وكتب لهم به كتابًا، ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف، فبينما الأسقف يقرأه، (وبشر) معه إذ كبت ببشر ناقته فتعّسه، فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الإسلام.

فقال الراهب: أنزلوني وإلا رميت نفسي من هذه الصومعة، فأنزلوه، فانطلق الراهب بهدية إلى رسول الله ﷺ منها هذا البُرد الذي كان يلبسه الخلفاء، والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي، والسنن، والفرائض، والحدود، وأبى الله للراهب الإسلام فلم يُسلم، واستأذن رسول الله في الرجعة إلى قومه، فأذن له، وقال ﷺ: لك حاجتك يا راهب إذ أبيت الإسلام، فقال له الراهب إن لي حاجة ومعاذ الله إن شاء الله، فقال له رسول الله ﷺ: إن حاجتك واجبة يا راهب فاطلبها إذا كان أحبَّ إليك، فرجع إلى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله ﷺ (١).

وفي هذه الرواية دلالة بينة على معرفتهم بصحة رسالة نبينا ﷺ، وأنهم كانوا ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠].

وفيها أيضًا: جواز تمكين أهل الكتاب من القيام بين المسلمين لسماع

(١) دلائل النبوة ج ٥ ص ٣٩٠، ٣٩١، زاد المعاد ج ٣ ص ٦٣٦.

القرآن ولمعرفة السنن والفرائض، والحدود خاصة إذا كان يرجى إسلامهم.

وفيها: دلالة على عدم إكراه أهل الكتاب على الدخول في الإسلام فلم يكره النبي ﷺ الراهب على الدخول في الإسلام، وسمح له بالعيش بين المسلمين، حتى إذا أراد الانصراف والرجوع إلى قومه وأهله أذن له بالرجوع دون إكراه منه ﷺ له باعتناق الإسلام.

كما أن فيها إشارة إلى تلطف النبي ﷺ معه في المعاملة وحسن ضيافته له.

وفيها: جواز قبول الهدية من أهل الكتاب، وقد وردت أحاديث كثيرة تجيز قبولها منهم «**فكانت الملوك تهدي إليه ﷺ فيقبل هداياهم ويقسمها بين الصحابة، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفي له من المغنم**»[(١)] ففي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مُزرّدة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب: فقال: ادعه لي، فسمع النبي ﷺ صوته فأخذ قَباءً فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال: يا أبا المِسْوَر خبأت هذا لك[(٢)].

قال ابن بطال: ما أهدي إلى النبي ﷺ من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء، وله أن يهب منه ما شاء، ويؤثر به من شاء كالفيء[(٣)].

(١) زاد المعاد ج ٥ ص ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٧)، كتاب فرض الخمس، باب: قسمة الإمام، مسلم ١٠٥٨ في الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٢٦١.

وأهدى له المقوقس مارية أم ولده، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلة شهباء وحمارا وأهدى له النجاشي هدية فقبلها منه، وبعث إليه هدية عوضها، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها [١].

وذكر أبو عبيد بن سلام: أن عامر بن مالك مُلاعب الأسنة أهدى للنبي ﷺ فرسًا فرده. وقال: (إنا لا نقبل هدية مشرك) [٢] وكذلك قال لعياض المجاشعي: «**إنا لا نقبل زبد المشركين**» [٣] أي رفدهم.

قال أبو عبيد: وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه وأقر بنبوته، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل هدية مشرك محارب له قط [٤].

وجوز البخاري قبول الهدية من المشركين حيث عنون لأحد أبوابه بقوله (باب قبول الهدية من المشركين) وعلق الحافظ على هذا بقوله (أي جواز ذلك وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك) [٥] وذكر حديث رد النبي لهدية عامر بن مالك وعلق عليه بقوله (الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح) [٦].

---

(١) زاد المعاد ج ٥ ص ٧٨ .

(٢) أخرجه موسى بن عقبة في المغازي. قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. فتح الباري ج ٥ ص ٢٧٣ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) في الخراج والإمارة، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، الترمذي (١٥٧٧)، وأحمد (٤/ ١٦٢).

(٤) زاد المعاد ج ٥ ص ٧٨، ٧٩ .

(٥) فتح الباري ج ٥ ص ٢٧٢، ٢٧٣ .

(٦) نفسه ج ٥ ص ٢٧٢، ٢٧٣ .

ثم يقول الحافظ ابن حجر (وقد أورد المصنف «البخاري» عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين. وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص) [١].

وسنذكر فيما يلي بعض الأحاديث التي أوردها البخاري للدلالة على جواز قبول الهدية من المشركين.

قال أبو حميد الساعدي [٢]: (أهدى ملك أيْلَة [٣] للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرْدا وكتب إليه ببحرهم) [٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: أُهدي للنبي ﷺ جُبة سندس، وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال: **«والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»** [٥].

---

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٧٣ .

(٢) هذا جزء من حديث ذكره البخاري كاملا (١٤٨١)، كتاب الزكاة، باب: خرص التمر، وذكر هذا الجزء في كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.

(٣) أيلة بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة قديمة بساحل البحر الأحمر في طريق الشام بين المدينة ومصر. (المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤٣، ج ٣ ص ٤٠، ج ٥ ص ٢٧٣).

(٤) ببحرهم أي ببلدهم أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات ببحرتهم أي بلدتهم، وقيل: البحرة الأرض (المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٥).

(٥) البخاري (٢٦١٥)، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ومثله عن البراء رضي الله عنه قال: أهدى النبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا؟» قلنا: نعم. قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا» (٥٨٣٦)، كتاب اللباس، باب: مس الحرير من غير لبس.

وعن أنس رضي الله عنه: (إن أُكَيْدِرَ دُومَة [١] أهدى إلى النبي ﷺ) [٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فقيل: ألا تقتلها؟ قال: «لا» فما زلت أعرفها في لهوات [٣] رسول الله ﷺ) [٤].

٣- وأن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه وأقاموا عنده يستمعون ما ينزل الله عز وجل. فكتب للأسقف هذا الكتاب ولأساقفة نجران بعده.

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ للأسقف أبي الحارث وكل أساقفة نجران، وكهنتهم ورهبانهم وبيعهم وأهل بيعهم، ورقيقهم، وملتهم، ومتواطئهم، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير جوار الله ورسوله، لا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا مما كانوا عليه، على ذلك جوار الله ورسوله أبدًا ما نصحوا وأصلحوا عليهم، غير منقلبين بظالم، ولا ظالمين، وكتب المغيرة بن شعبة».

فلما قبض الأسقف الكتاب استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه،

---

(١) أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزروع على عشر مراحل من المدينة، وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن ينسب إلى كندة وكان نصرانيًا، وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان، وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه (راجع فتح الباري ج ٥ ص ٢٧٣، ٢٧٤، السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٣٨٧، زاد المعاد ج ٣ ص ٥٣٨، فتوح البلدان ص ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٦)، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.

(٣) لهوات بفتح اللام جمع لهاة وهو سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل هي أقصى الحلق، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم (فتح الباري ج ٥ ص ٢٧٤).

(٤) البخاري (٢٦١٧)، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.

فأذن لهم فانصرفوا حتى قبض النبي ﷺ [١].

نلمح في هذا الكتاب - الذي كتبه النبي ﷺ للأساقفة خاصة بعد أن كتب كتابًا لنصارى نجران عامة - عدالة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، وفيه أيضًا تأكيد على حقوقهم وعلى التزام الدولة الإسلامية بحمايتهم، وتوفير الأمان لهم، وعدم التدخل في شئونهم الدينية بالتغيير أو خلافه، فلا يغير أسقف ولا راهب ولا كاهن، ولا حق من حقوقهم، ولا سلطانهم.

لهم جوار الله ورسوله وأمانه وحمايته ما داموا ملتزمين بالعدل والصلاح والإصلاح.

أما إذا نقضوا العهد، ولم يوفوا ما عليهم من حقوق، وأفسدوا دينهم، وساروا بين الناس بالظلم أو الفساد والإفساد فلا أمان ولا عهد ولا حماية لهم.

ما آل إليه هذا الصلح بعد النبي ﷺ

وأقام أهل نجران على ما كتب لهم به رسول الله ﷺ حتى قبضه الله تعالى [٢].

ولما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه عاملهم بالعهد الذي أبرموه مع رسول الله ﷺ وكتب لهم على نحو كتاب رسول الله ﷺ.

ففي الخراج لأبي يوسف: ثم جاءوا من بعد إلى أبي بكر رضي الله عنه

---

(١) دلائل النبوة ج ٥ ص ٣٩١، زاد المعاد ج ٣ ص ٦٣٧، البداية والنهاية مج ٣ ج ٥ ص ٥٠، ٥١، السيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ١٠٦ .

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى المجلد الأول ص ٣٥٨، دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٠ هـ بيروت. راجع أيضًا نهاية الأرب ج ١٨ ص ١٣٧ .

فكتب لهم:

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيهم، وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسّرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبدًا، وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق. شهد المستورد بن عمرو أحد بني القين، وعمرو مولى أبي بكر، وراشد بن حذيفة، والمغيرة وكتب) [١].

ثم وُلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد أنهم قد أصابوا الربا وكثروا فخافهم على [٢] الإسلام وأخرجهم من أرضهم وكتب لهم.

هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران: من سار منهم إنه آمن بأمان الله لا يضرهم أحد من المسلمين، وفاءً لهم بما كتب لهم رسول الله ﷺ وأبو بكر.

أما بعد: فمن وقعوا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من

---

(١) القاضي أبو يوسف: الخراج ص ٨٧ المطبعة السلفية ١٣٤٦ هـ القاهرة.

(٢) في رواية للبلاذري وقدامة بن جعفر (أصابوا وكثروا فخافهم على الإسلام فأجلاهم) وفي رواية أخرى للبلاذري - عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد - وابن الأثير أنهم هم الذين طلبوا الإجلاء بعد تحاسدهم وتباغضهم وأن عمر رآها وسيلة لأمن المسلمين من شرهم.

ونص الرواية كما يلي (كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا فتحاسدوا بينهم: فأتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: أجلنا، وكان عمر قد خافهم على المسلمين فاغتنمها فأجلاهم فندموا بعد ذلك وأتوه فقال: أقلنا فأبى ذلك فبقوا كذلك إلى خلافة عثمان) فتوح البلدان ص ٧٨، الكامل في التاريخ المجلد الثاني ص ١٦٢، ١٦٣ .

خراب الأرض [١] ما اعتملوا [٢] من ذلك فهو لهم صدقة، وعقبة لهم بمكان أرضهم، لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم.

أما بعد: فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم، فإنهم أقوام لهم الذمة، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا، ولا يكلفوا إلا من ضيعتهم التي اعتملوا، غير مظلومين، ولا معنوف [٣] عليهم. شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقيب بن أبي فاطمة [٤].

فخرج بعضهم إلى الشام، وبعضهم إلى العراق، فنزلوا النجرانية التي هي ناحية الكوفة، وبهم سميت، واشترى منهم عمر عقارهم وأموالهم [٥] ودخل يهود نجران مع النصارى في الصلح وكانوا كالأتباع لهم [٦].

فلما استخلف عثمان بن عفان كتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو عامله على الكوفة.

أما بعد فإن العاقب والأسقف وسراة أهل نجارن أتوني بكتاب رسول الله ﷺ وأروني شرط عمر، وقد سألت عثمان بن حنيف عن ذلك فأنبأني أنه

---

(١) قال أبو عبيد: ما أراه إلا خراب الأرض لكن الكاتب كتبه خريب (الأموال ج ٢ ص ٢٧٤)، ويقول البلاذري (فليوسعهم من حرث الأرض، وسمعت بعضهم يقول من خريب الأرض) فتوح البلدان ص ٧٧، أما النويري فقال (من جريب الأرض) نهاية الأرب ج ١٨ ص ١٣٧.

(٢) وفي رواية البلاذري وما اعتملوا من شيء فهو لهم مكان أرضهم باليمن.

(٣) أي لا يشتد عليهم في المعاملة بل يعاملهم باللين والرفق.

(٤) راجع نهاية الأرب ج ١٨ ص ١٣٧، فتوح البلدان ص ٧٧، قدامة بن جعفر. الخراج ص ٢٧٣.

(٥) الكامل ج ٢ ص ١٦٢، فتوح البلدان ص ٧٧.

(٦) قدامة بن جعفر: الخراج ص ٢٧٣، فتوح البلدان ص ٧٧.

كان بحث عن أمرهم فوجده ضارًا للدهاقين [١] لردعهم عن أرضهم، وإني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة لوجه الله وعقبى لهم من أرضهم، وإني أوصيك بهم فإنهم قوم لهم ذمة [٢].

فلما ولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتوه وقالوا ننشدك الله خطك بيمينك، وشفاعتك لنا عند نبيك إلا أقلتنا فقال: إن عمر كان رشيد الأمر وأنا أكره خلافه [٣].

طلبوا من علي بن أبي طالب الرجوع فرفض أن يخالف أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكان صاحب النجرانية بالكوفة يبعث رسله إلى جميع من بالشام والنواحي من أهل نجران فيجبونهم ما يقسمه عليهم لإقامة الحلل [٤].

فلما ولي معاوية أو يزيد بن معاوية شكوا إليه تفرقهم، وموت من مات، وإسلام من أسلم منهم، وأحضروا كتاب عثمان بن عفان بما حطه عنهم من الحلل، وقالوا: إنما زدنا نقصانا وضعفا. فوضع عنهم مائتي حلة أخرى تتمة أربعمائة حلة.

ثم لما ولي الحجاج بن يوسف العراق وخرج عليه عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث اتهم الدهاقين بموالاته، واتهمهم معه فردهم إلى ألف وثمانمائة حلة.

---

(١) الدُّهقان: رئيس القرية ورئيس الإقليم، والقوي على التصرف مع شدة خبرة، ومن له مال وعقار، والتاجر والجمع دهاقنة ودهاقين (المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٠٠).
(٢) فتوح البلدان ص ٧٧. قدامة بن جعفر: الخراج ص ٢٧٣ .
(٣) الكامل ج ٢ ص ١٦٣، فتوح البلدان ص ٧٨ .
(٤) قدامة بن جعفر: الخراج ص ٢٧٣ بالإضافة إلى المرجعين السابقين.

فلما ولي الأمر عمر بن عبد العزيز شكوا إليه فناءهم، ونقصانهم، وإلحاح الأعراب الغارة عليهم، وتحميلهم إياهم المؤن المجحفة بهم، وظلم الحجاج إياهم، فأمر بإحصائهم، فوجدوا على العشر من عدتهم الأولى، فقال أرى هذا الصلح جزية على رؤوسهم وليس هو بصلح عن أرضهم، وجزية الميت والمسلم ساقطة، فألزمهم مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم.

وحينما تولى يوسف بن عمر الثقفي أمر العراق في أيام الوليد بن يزيد ردهم إلى أمرهم الأول عصبية للحجاج.

فلما استخلف أبو العباس عمدوا إلى طريقه يوم ظهر بالكوفة فألقوا فيه الريحان ونثروا عليه وهو منصرف إلى منزله من المسجد، فأعجبه ذلك من فعلهم، ثم رفعوا إليه أمرهم وتقربوا إليه بأخواله بني الحارث بن كعب وأعلموه قلتهم، وما كان من عمر بن عبد العزيز، ويوسف بن عمر الثقفي، وقالوا: إن لنا نسبًا في أخوالك بني الحارث بن كعب، وتكلم فيهم عبد الله بن الربيع الحارثي وصدقهم الحجاج بن أرطاة فيما ادعوا، فردهم أبو العباس إلى مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم فلما استخلف الرشيد وشخص إلى الكوفة يريد الحج رفعوا إليه أمرهم وشكوا تعنت العمال إياهم، فأمر فكُتِبَ لهم كتاب بالمائتي حلة، وأمر أن يعفوا من معاملة العمال وأن يكون مؤداهم في بيت المال بالحضرة [١].

هذا ما كان من أمر هذا الصلح في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

(١) قدامة بن جعفر: الخراج ص ٢٧٤، الكامل ج ٢ ص ١٦٣، فتوح البلدان ص ٧٨.

تتمة: ذكر محمد بن إسحاق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزل في وفد نجران. وقال الزهري هم أول من أدى الجزية ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح.

وثبت في الصحيحين [١] أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل مع دحية الكلبي مدة هدنته للمشركين وكان أبو سفيان إذ ذاك لم يسلم [٢] وقد حضر عند هرقل وسأله هرقل عن النبي ﷺ وإن هذا الكتاب يشتمل على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران :٦٤].

والسؤال: ما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل في جملة الكتاب وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري؟

والجواب على ذلك - كما يقول ابن كثير [٣] - من وجوه:

أحدها: يحتمل أن هذه الآية نزلت قبل ذلك، مرة قبل الحديبية، ومرة بعد الفتح.

الثاني: يحتمل أن صدر سورة آل عمران نزل في وفد نجران إلى عند هذه الآية، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق (إلى بضع وثمانين آية) ليس بمحفوظ لدلالة حديث أبي سفيان.

الثالث: يحتمل أن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية، وأن الذي

---

(١) البخاري (٢٩٤١)، كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٢) حديث كان ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح كما هو مصرح به في الحديث، ولأنه لما قال هرقل: هل يغدر؟ قال أبو سفيان: لا، ونحن في مدة لا ندري ما هو صانع فيها.

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٧١، ٣٧٢.

بذلوه مصالحة عن المباهلة لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك. كما جاء فرض الخُمس والأربعة أخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك.

الرابع: يحتمل أن رسول الله ﷺ لما أمر بكَتْب هذا في كتابه إلى هرقل لم يكن أنزل بعد، ثم نزل القرآن موافقة له ﷺ، كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب وفي الأسارى، وفي عدم الصلاة على المنافقين، وفي قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وفي قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥].

هل تجوز المباهلة إلى اليوم؟

ذهب ابن عباس والأوزاعي وابن القيم وابن حجر وغيرهم إلى جواز المباهلة بعد رسول الله ﷺ بمثل ما صنع الرسول بل اعتبرها ابن القيم من تمام الحجة في مجادلة أهل الباطل فقال: (إن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله، ولم يرجعوا، بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم ينكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحجة [١].

وذكر ابن حجر أن من فوائد قصة أهل نجران مشروعية مباهلة

(١) سورة التحريم: ٥.

المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة، وقد دعا ابن عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعي ووقع ذلك لجماعة من العلماء [١] واستنبط (القاسمي) من آية المباهلة جواز المحاجة في أمر الدين، وأن من جادل وأنكر شيئًا من الشريعة جازت مباهلته اقتداءً بما أمر به ﷺ [٢].

وصورة المباهلة: أن يجمع كل من المتخاصمين أهله ثم يتوجه كل منهما إلى الله تعالى ويقول: اللهم إن هذا يقول كذا وكذا وأنا أقول كذا وكذا اللهم فاجعل لعنتك على الكاذب منا. فإن عذاب الله يحل بمن كذب من غير بطء [٣].

قال الخفاجي: (وهذا لم ينسخ فإن سلطان العلماء العز بن عبد السلام أسند إليه بعض أهله شيئًا لم يقله فقال أباهله. فلم تمض سنة حتى هلك مَن باهَلَه) [٤].

والمباهل لا تمر عليه سنة حتى تنزل المباهلة على الكاذب.

وقال أيضًا: (وقد جرب أن المباهل لا تمضي عليه سنة) [٥].

وقال ابن حجر: (ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة، فلم يقم بعدها غير شهرين [٦].

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٦٩٧ .
(٢) تفسير القاسمي ج ٣ ص ٨٦٠ .
(٣) وهذه الكيفية إنما تؤخذ مما قصه الله علينا في القرآن، من أمر الله لنبيه ﷺ بأن يباهل نصارى نجران كما هو واضح مما سبق، راجع أيضًا: نسيم الرياض ج ٢ ص ٥٢٢ .
(٤) نفسه، نفس الصفحة.
(٥) نفسه ج ٢ ص ٣٢٣ ، ج ٣ ص ٢٧٠ .
(٦) فتح الباري ج ٧ ص ٦٩٧ .

واستدل القائلون بجواز المباهلة بعد رسول الله ﷺ بما أخرجه عبد بن حميد عن قيس بن سعد أن ابن عباس رضي الله عنهما كان بينه وبين آخر شيء فدعاه إلى المباهلة، وقرأ الآية، ورفع يديه فاستقبل الركن وكأنه يشير بذلك رضي الله عنه إلى كيفية الابتهال وأن الأيدي ترفع فيه [١].

وأيضًا بما حدث لجماعة من العلماء منهم الأوزاعي، والعز بن عبد السلام وابن حجر وابن القيم حيث دعا رحمه الله من خالفه في مسألة صفات الرب تعالى شأنه وإجرائها على ظواهرها من غير تأويل، ولا تحريف ولا تعطيل، إلى المباهلة بين الركن والمقام فلم يجبه إلى ذلك وخاف سوء العاقبة [٢].

أما عن شروطها فقد لخصها الدواني في رسالة له.

قال الكازروني: (وقع البحث عند شيخنا العلامة الدواني في جواز المباهلة بعد النبي ﷺ فكتب رسالة [٣] في شروطها المستنبطة من الكتاب والسنة والآثار وكلام الأئمة، وحاصل كلامه فيها إنها لا تجوز إلا في أمر مهم شرعًا وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بالمباهلة، فيشترط كونها بعد إقامة الحجة، والسعي في إزالة الشبهة، وتقديم النصح والإنذار، وعدم نفع ذلك، ومساس الضرورة إليها) [٤].

---

(١) تفسير الألوسي ج ٣ ص ١٩٠ .

(٢) تفسير القاسمي ج ٣ ص ٨٦٠ .

(٣) بحثت عن هذه الرسالة، وبذلت جهدًا كبيرًا في محاولة للحصول عليها، ولكن لم يتيسر لي ذلك.

(٤) سليمان بن عمر الجمل: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ج ١ ص ٣٨٣ ط عيسى الحلبي.

وعلى كل حال فإن جوازها مشروط بأهمية الموضوع من الناحية الشرعية واستنفاد كل الطرق الشرعية للإقناع، مع توضيح عقوبة المباهل المصر على الباطل بعد توضيح الحق له.

ونحب أن ننبه إلى أنه يجب على المتصدي لبيان الحق في كل الأحوال أن يتحلى بالصفات الحميدة، وأن يراعى الله في توضيح شرع الله، وأن يكون همه جلاء الحق، ومراعاة الآداب التي تسانده في ذلك، والالتزام بالموضوعية، واستخدام المنهج الشرعي في الجدل بالدعوة إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، بعيدًا عن العصبية، والتشنج الذي قد يضيع الحكمة فلا يتضح الحق للمخالف.

كما أنه يجب أن يكون نصحه لله وجداله من أجل الحق، وأن يبتغي الحقيقة، وألا تكون الدنيا أكبر همه، لينال من وراء الجدال شهرة، ويذاع صيته، فإن ذلك يكون سببًا في نفور الناس وعدم ثقتهم فيه.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءٖ﴾

لما بين الله سبحانه وتعالى القول الحق في شأن عيسى عليه السلام، وأقام الحجج والدلائل على الغالين فيه - بجعله ربا وإلها- ثم ألزمهم عن طريق الوجدان بما دعاهم إلى المباهلة، لم يبق إلا أن يأمر نبيه بأن يدعوهم إلى الحق الواجب اتباعه في الإيمان، ويدعوهم إلى أصل الدين - وروحه - الذي اتفقت عليه دعوة الأنبياء والرسل [1].

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءٖ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا

(١) تفسير المنار ج ٣ ص ٢٦٧، ٢٦٨ .

نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران :٦٤] .

دعوة إنصاف إلى الحق الواجب اتباعه.

يقول الفخر الرازي: (اعلم أن النبي ﷺ لما أورد على نصارى نجران أنواع الدلائل وانقطعوا، ثم دعاهم إلى المباهلة فخافوا وما شرعوا فيها، وقبلوا الصّغار بأداء الجزية، وقد كان عليه الصلاة والسلام حريصًا على إيمانهم، فكأنه تعالى قال: يا محمد اترك ذلك المنهج من الكلام واعدل إلى منهج آخر يشهد كل عقل سليم وطبع مستقيم أنه كلام مبني على الإنصاف وترك الجدال ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران :٦٤][(١)].

إن الأمر بالنسبة للنبي ﷺ مع نصارى نجران لم ينته عند حد جدالهم، وإفحامهم، وإلزامهم الحجج، لأنها وسائل للوصول إلى الحق الواجب الإذعان له.

إن حرص النبي ﷺ على هداية القوم جعله يدعوهم إلى الإيمان أكثر من مرة.

في بادئ الأمر دعاهم إلى الدخول في الإسلام مستخدمًا معهم وسائل الإقناع بالجدال بالتي هي أحسن. ثم دعاهم مرة ثانية مستخدمًا أسلوب التأثير عليهم، متمثلاً في تلك الجوانب الإيمانية المركوزة في نفوسهم باعتبارهم أهل كتاب، وأتباع رسول، وذلك حتى يصل بهم إلى الحقيقة الإيمانية المجردة من الهوى والتعصب والتقليد الأعمى.

فالإيمان بالله وحده لا شريك له هو هدف الرسالات السماوية،

---

(١) مفاتيح الغيب مج ٤ ج ٨ ص ٩٤ .

ولذلك دعاهم النبي إلى هذا الإيمان الذي هو الأساس والأصل الذي يربط بين الرسالات السماوية كلها.

دعاهم النبي ﷺ إلى الالتقاء عند هذا الأصل المشترك الذي يجب أن يؤمن به كل أتباع الرسل: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران :٦٤].

ولذلك كان النبي ﷺ يدعو بهذه الآية أهل الكتاب إلى الإسلام كما ثبت في كتبه إلى هرقل، والمقوقس، وغيرهما.

ولولا أن هذه الآية الكريمة أساس الدين وعموده لما جعلها آية الدعوة إلى الإسلام [١].

وسوف نتناول هذه الآية من خلال النقاط التالية:-

الأولى: المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران :٦٤].

فيه ثلاثة أقوال:

١- المراد نصارى نجران. قول الحسين وابن زيد، والسدى.

٢- المراد يهود المدينة. خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أحبارهم في الطاعة كالأرباب. وهو قول قتادة وابن جريج وغيرهما [٢].

٣-اليهود والنصارى [٣] يقول الرازي: **«ويدل عليه أن ظاهر اللفظ يتناولهما، وأنه روى في سبب النزول أن اليهود قالوا للنبي ﷺ ما تريد إلا أن نتخذك ربا كما اتخذت النصارى عيسى. وقالت النصارى: يا محمد ما**

(١) تفسير المنار ج ٣ ص ٢٧٠.
(٢) القرطبي جـ ٤ ص ١٠٥، الطبري جـ ٦ ص ٤٨٣، ٤٨٤، الألوسي جـ ٣ ص ١٩٣.
(٣) الطبري جـ ٦ ص ٤٨٥، تفسير ابن كثير جـ١ ص ٣٧١، الألوسي جـ٣ ص ١٩٣.

تريد إلا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزير فأنزل الله هذه الآية [١].

وقد رجح الرازي القول الثاني فقال: (وعندي أن الأقرب حمله على النصارى لما بينا أنه لما أورد الدلائل عليهم أولاً، ثم باهلهم ثانيًا، فعدل عن هذا المقام إلى الكلام المبني على رعاية الإنصاف وترك المجادلة وطلب الإفحام والإلزام) [٢].

الثاني: قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران :٦٤] أي هلموا إلى كلمة فيها إنصاف من بعضنا لبعض، لا ميل فيه لأحد على صاحبه. والسواء هو العدل والإنصاف وذلك لأن حقيقة الإنصاف إعطاء النصف، فإن الواجب في العقول ترك الظلم على النفس وعلى الغير، وذلك لا يحصل إلا بإعطاء النصف، فإذا أنصف وترك ظلمه أعطاه النصف فقد سوى بين نفسه وبين غيره وحصل الاعتدال، وإذا ظلم وأخذ أكثر مما أعطى زال الاعتدال، فلما كان من لوازم العدل والإنصاف التسوية جعل لفظ التسوية عبارة عن العدل [٣].

الثالث: والكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق فسرها بقوله تعالى: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران :٦٤].

والمراد بهذا تقرير وحدانية الألوهية ووحدانية الربوبية وكلاهما متفق

---

(١) مفاتيح الغيب مج٤ جـ٨ ص ٩٤.
(٢) نفسه. نفس الصفحة.
(٣) المرجع السابق ص٩٥.

عليه بين الأنبياء [١].

ويلاحظ في هذا الجزء من الآية ذكر ثلاثة أشياء:

﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران :٦٤] ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران :٦٤].

﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران :٦٤].

وإنما ذكر هذه الثلاثة لأن النصارى جمعوا بين هذه الثلاثة، فهم - كما يقول الرازي - يعبدون غير الله وهو المسيح، ويشركون به غيره؛ لأنهم يقولون إنه ثلاثة: أب وابن وروح القدس، فأثبتوا ذوات ثلاثة قديمة سواء، وهذا يعني أنهم أشركوا.

وأما أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فيدل عليه أنهم كانوا يطيعونهم في المعاصي، ولا معنى للربوبية إلا ذلك [٢].

فثبت من كل هذا أن النصارى جمعوا بين هذه الأمور الثلاثة.

وكان القول ببطلان هذه الأمور الثلاثة كالأمر المتفق عليه بين جمهور العقلاء وذلك لأن قبل المسيح ما كان المعبود إلا الله - فالرسل جميعًا آمنوا بالله ودعوا الناس إلى الإيمان به - فيجب أن يبقى الأمر بعد ظهور

---

(١) فأما وحدانية الألوهية ففي قوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ وأكده بقوله: ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾. ووحدانية الربوبية في قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (راجع تفسير المنار جـ ٣ ص ٢٦٨).

(٢) ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ أي أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله، ولم يحله الله (راجع القرطبي جـ٤ ص ١٠٦) ولما دخل عدي بن حاتم على رسول الله ﷺ وكان نصرانيًا قبل دخوله في الإسلام- وهو يقرأ هذه الآية قال: يا رسول الله! إنهم لم يعبدوهم. فقال: «**بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم. فذلك عبادتهم إياهم**» (راجع تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٣٤٨، كتابي عن الرهبانية المسيحية وموقف الإسلام منها).

المسيح على هذا الوجه، وأيضًا القول بالشركة باطل باتفاق الكل. وأيضًا إذا كان الخالق المنعم وهو الله وجب ألا يرجع في التحليل والتحريم والانقياد والطاعة إلا إليه، دون الأحبار والرهبان [١].

الرابع: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :٦٤].

أي فإن أعرضوا عن هذه الدعوة، وأبوا إلا أن يعبدوا غير الله، باتخاذ الشركاء الذين يسمونهم وسطاء وشفعاء، واتخاذ الأرباب الذين يحلون ويحرمون ﴿فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :٦٤] نعبد الله وحده مخلصين له الدين. لا ندعوا سواه، ولا نتوجه إلى غيره في طلب نفع ولا دفع ضر، ولا نحل إلا ما أحله ولا نحرم إلا ما حرمه [٢].

﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ [آل عمران :٦٤] عن موافقتكم فيما ذكر مما اتفق عليه الكتب والرسل بعد عرضه عليهم فاعلموا أنهم لزمتهم الحجة، وإنما أبوا عنادًا ﴿فَقُولُوا۟﴾ [آل عمران :٦٤] لهم أنصفوا واعترفوا بأنا على الدين الحق. وهو تعجيز لهم، أو هو تعريض بهم؛ لأنهم إذا شهدوا بالإسلام لهم فكأنهم قالوا: إنا لسنا كذلك وإلى هذا ذهب بعض المحققين [٣].

ونخلص من هذا إلى أن النبي ﷺ لم يترك جانبًا من الجوانب، ولا

---

(١) مفاتيح الغيب مج٤ جـ٨ ص ٩٦ .

(٢) تفسير المنار جـ٣ ص ٢٦٩ .

(٣) الألوسي جـ٣ ص ١٩٣، ١٩٤، وقيل المراد فإن تولوا فقولوا: إنا لا نتحاشى عن الإسلام ولا نبالي بأحد في هذا الأمر: ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ فإنا لا نخفي إسلامنا كما أنكم تخافون وتخفون كفركم ولا تعترفون به لعدم وثوقكم بنصر الله تعالى- يقول الألوسي في التعليق على هذا القول- ولا يخفى أن هذا على ما فيه إنما يحسن لو كان الكلام في منافقي أهل الكتاب؛ لأن المنافقين هم الذين يخافون فيخفون أما هؤلاء فهم معترفون بما هم فيه كيف كان فلا يحسن هذا الكلام فيهم (نفسه جـ٣ ص ١٩٤).

وسيلة من الوسائل التي يرى أنها قد تفيد القوم لهدايتهم إلى الإسلام إلا وأتى بها.

استخدم معهم كل وسائل الإقناع من براهين وحجج، إلى مباهلة وملاعنة، ولما لم تفد هذه الوسائل، كرر دعوته لهم بقبول الحق والإذعان لدعوة التوحيد التي هي أصل كل الرسالات السماوية.

وهذا يدل على أنه يجب على المتصدي للحق الراعي له ألا يهمل جانبًا من جوانب الإقناع والتأثير على القوم. مستخدمًا في ذلك أسلوب الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

وعليه أيضًا ألا يهمل ما من شأنه التأثير على القوم - عقليًا أو وجدانيًا - لقبول الحق الواجب اتباعه ملتزمًا في ذلك بالوسائل المذكورة.

ونختم بما كتبه البيضاوي في شأن قصة نصارى نجران فقال:

«انظر إلى ما راعى في هذه القصة من المبالغة في الإرشاد، وحسن التدرج في الحجاج، بين أولا أحوال عيسى عليه الصلاة والسلام، وما تعاور عليه من الأطوار المنافية للألوهية، ثم ذكر ما يحل عقدتهم، ويزيح شبهتهم، فلما رأى عنادهم ولجاجهم دعاهم إلى المباهلة بنوع من الإعجاز، ثم لما أعرضوا عنها وانقادوا بعض الانقياد عاد عليهم بالإرشاد وسلك طريقًا أسهل وألزم، بأن دعاهم إلى ما وافق عليه عيسى والإنجيل وسائر الأنبياء والكتب، ثم لما لم يجد ذلك أيضًا معهم وعلم أن الآيات والنذر لا تغني عنهم أعرض عن ذلك وقال فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون» [1]. وكفى بربك هاديًا ونصيرا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

(١) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل جـ٢ ص ٢٣ المكتبة التجارية القاهرة.

المصادر والمراجع

أهم المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية المطهرة

آدم (يحيى):

الخراج. صححه وشرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر. المطبعة السلفية ١٣٤٧هـ القاهرة.

ابن الأثير (أبو الحسن على بن محمد):

أسد الغابة في معرفة الصحابة كتاب الشعب طبعة ١٩٧٠م القاهرة.

الكامل في التاريخ تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. بيروت.

ابن الأثير (أبو الفتح نصر الله بن محمد):

المثل السائر في أدب الكاتب والشعر. قدمه وحققه وعلق عليه: د/ أحمد الحوفي، د/ بدوي طبانة، القسم الثالث. مكتبة نهضة مصر. الطبعة الأولى ١٣٨١هـ ١٩٦٢م. القاهرة.

الأصفهاني (أبو القاسم الحسين محمد):

المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت.

الأصفهاني (أبو نعيم أحمد بن عبد الله):

دلائل النبوة. خرج أحاديثه وحققه: عبد البر عباس، محمد رواس

قلعجي. الطبعة الأولى. المكتبة العربية ١٣٩٢هـ. ١٩٧٢م حلب.

الألوسي (أبو الفضل محمود بن عبد الله):

روح المعاني. مكتبة دار التراث. المركز الإسلامي للطباعة والنشر - القاهرة.

الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب):

الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. تحقيق: محمد بن زاهد الكوثري مؤسسة الخانجي. الطبعة الثانية ١٩٦٣م القاهرة.

بسيوني (د/ بسيوني عبد الفتاح):

علم البيان. دراسة تحليلية لمسائل البيان. كلية اللغة العربية جامعة الأزهر. مطبعة السعادة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م القاهرة.

البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود):

تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل (على هامش تفسير الخازن)ط مصطفى الحلبي. الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م القاهرة.

البلاذري (أبو الحسن):

فتوح البلدان. عني بمراجعته والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان. مطبعة السعادة المكتبة التجارية ١٩٥٩م القاهرة.

البيضاوي (أبو سعيد عبد الله بن عمر):

أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المكتبة التجارية - القاهرة.

البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين):

دلائل النبوة: تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية.

الطبعة الأولى ١٩٨٥م بيروت.

ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم):

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح تحقيق: د/ علي بن حسن بن ناصر. د/ عبد العزيز العسكر، د/ حمدان بن محمد الحمدان. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ السعودية.

دقائق التفسير. (الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية) جمع وتقديم وتحقيق: د/ محمد السيد الجليند. سلسلة التراث الفلسفي. دار الأنصار. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م - القاهرة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مكتبة المعارف - الرباط.

منهاج السنة. دار الكتب العلمية - بيروت.

الجرجاني (السيد الشريف علي بن محمد):

التعريفات. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٩٨٣م. بيروت.

الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي):

أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي بيروت.

جعفر (قدامة):

صناعة الكتابة. شرح وتعليق: د/ محمد حسين الزبيدي. وزارة الثقافة العراقية سلسلة كتب التراث. دار الرشيد للنشر ١٩٨١م العراق.

الجمل (سليمان بن عمر):

الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية. مطبعة عيسى الحلبي القاهرة.

ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي):

الوفا بأحوال المصطفى. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. دار الكتب الحديثة. الطبعة الأولى ١٩٦٦م القاهرة.

الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن أبي عبد الله):

الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق: د/ محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي ١٩٥٠م القاهرة.

ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي):

الإصابة في تمييز الصحابة دار الفكر ١٩٨٧م بيروت.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار الريان للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ القاهرة.

الحنفي (علي بن محمد بن أبي العز بن محمد):

شرح الطحاوية في العقيدة السلفية. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث القاهرة.

الخازن (علاء الدين علي بن محمد):

تفسير الخازن. مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الثانية. ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م القاهرة.

الخفاجي (أحمد شهاب الدين):

نسيم الرياض في شرح الشفا. المطبعة الأزهرية. الطبعة الأولى

١٣٢٧هـ القاهرة.

الخوارزمي الكاتب (أبو عبد الله محمد بن أحمد):

الحدود الفلسفية (فصول متنوعة من كتاب مفاتيح العلوم) ضمن مجموعة في كتاب المصطلح الفلسفي عند العرب. دراسة وتحقيق: د/ عبد الأمير الأعسم. الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة الثانية ١٩٨٩م القاهرة.

دروزة (محمد عزة):

سيرة الرسول ﷺ (صور مقتبسة من القرآن الكريم). عني بهذه الطبعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. المؤتمر العالمي للسيرة النبوية. مطابع الدوحة الحديثة. الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ الدوحة.

أبو دقيقة (محمود):

مذكرات التوحيد. كلية أصول الدين - القاهرة.

ابن الديبع (عبد الرحمن علي):

حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار. تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري. المكتبة المكية. الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. السعودية.

الرازي (فخر الدين محمد بن عمر):

مفاتيح الغيب. دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م بيروت.

رضا (محمد رشيد):

تفسير المنار. (جمع فيه المؤلف أقوال الإمام محمد عبده في التفسير

وزاد عليه). الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣م القاهرة.

الزركشي (أبو عبد الله محمد بن بيادر):

البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية بيروت.

الزركلي (خير الدين):

الأعلام. دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة ١٩٨٠م بيروت.

الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر):

الكشاف. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م القاهرة.

أبو زهرة (الشيخ محمد):

تاريخ الجدل. دار الفكر العربي. الطبعة الثانية ١٩٨٠م القاهرة.

ابن سعد (أبو عبد الله محمد):

الطبقات الكبرى. دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م بيروت.

السكاكي (أبو يعقوب يوسف محمد بن علي):

مفتاح العلوم. تعليق: نعيم زرزور. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م بيروت.

ابن سلام (أبو عبيد القاسم):

الأموال. تحقيق: محمد خليل الهراس. مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦م القاهرة.

السهيلي (أبوالقاسم عبد الرحمن بن عبد الله):

الروض الأنف: تقديم طه عبد الرءوف سعد. مكتبة الكليات

الأزهرية. القاهرة.

الشافعي (محمد بن إدريس):

أحكام القرآن. جمعه أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، تقديم الشيخ محمد زاهر الكوثري. كتب هوامشه. د/ عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية ١٩٨٠م بيروت.

الأم طبعة مصورة عن طبعة بولاق. الدار المصرية للتأليف والترجمة. القاهرة.

شرف (الشيخ صالح):

مذكرات التوحيد: كلية أصول الدين - القاهرة-

الشوكاني (محمد بن علي):

فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الثانية ١٩٦٤م القاهرة.

الصابوني (محمد علي):

روائع البيان (تفسير آيات الأحكام من القرآن). دار القلم. الطبعة الثانية. ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دمشق.

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير):

جامع البيان عن تأويل آي القرآن. حققه وعلق حواشيه: أحمد محمد شاكر سلسلة تراث الإسلام. دار المعارف القاهرة.

الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن):

التبيان في تفسير القرآن تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي.

مكتب الإعلام الإسلامي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى.

ابن عاشور (محمد الطاهر):

تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر- تونس.

ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله):

الاستيعاب في أسماء الصحابة. (على هامش الإصابة في تمييز الصحابة) دار الفكر١٩٨٧م بيروت.

ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله):

أحكام القرآن تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل- بيروت.

العسكري (أبوهلال الحسن بن عبد الله):

كتاب الصناعتين الكتابة والشعر. تحقيق د/ مفيد قميحة. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م بيروت.

ابن عطية (أبو محمد عبد الحق):

تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز). تحقيق وتعليق عبد الله إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم. طبعة أمير دولة قطرْ. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م الدوحة.

عياض (القاضي أبو الفضل):

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى. مطبعة المشهد الحسيني. القاهرة.

ابن فارس (أبو الحسين أحمد).

معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. مطبعة الحلبي. الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م. القاهرة.

القاري (علي بن سلطان):

شرح الشفاء (على هامش نسيم الرياض) المطبعة الأزهرية. الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ القاهرة.

القاسم (خالد عبد الله):

الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة. دار المسلم للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ الرياض.

القاسمي (محمد جمال الدين):

محاسن التأويل. تعليق وتصحيح وتخريج أحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة-

ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد):

المغني. (على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي). من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مكتبة الرياض الحديثة السعودية.

القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد):

الجامع لأحكام القرآن. الهيئة العامة للكتاب. الطبعة الثالثة ١٩٨٧م القاهرة.

القزويني (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطيب):

الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م بيروت.

ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر):

أحكام أهل الذمة. حققه وعلق حواشيه: د/ صبحي الصالح. دار العلم للملايين. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م. بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. بيروت.

زاد المعاد في هدي خير العباد. حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية. الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٤هـ ١٩٩٤م بيروت.

هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا. المكتبة القيمة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ القاهرة.

ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل):

البداية والنهاية. دار الريان للتراث. الطبعة الأولى ١٩٨٨م القاهرة.

تفسير القرآن العظيم. مطبعة عيسى الحلبي. القاهرة.

السيرة النبوية. تحقيق مصطفى عبد الواحد دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٥هـ١٩٧٦م بيروت.

الكيا الهراسي (عماد الدين بن محمد):

أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٩٨٥م بيروت.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد):

أعلام النبوة. دار الفرجاني ١٩٨٥م القاهرة.

مجمع اللغة العربية:

المعجم الوسيط. مطابع دار المعارف. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م القاهرة.

مجموعة من اللاهوتيين:

دائرة المعارف الكتابية. (المجلد الأول) دار الثقافة. الطبعة الأولى ١٩٨٨م القاهرة.

ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم):

لسان العرب. طبعة دار المعارف. القاهرة.

نخبة من اللاهوتيين:

قاموس الكتاب المقدس. دار الثقافة الطبعة السابعة ١٩٩١م القاهرة.

النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب):

تفسير النسائي. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه. مركز السنة للبحث العلمي. صبري بن عبد الخالق الشافعي، سيد بن عباس الجليمي. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م بيروت.

نعمة (عبد الله):

فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم. قدم له محمد جواد مغنية. دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٩٨٧م بيروت.

النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف):

شرح صحيح مسلم. المطبعة المصرية القاهرة.

النويري (أحمد بن عبد الوهاب):

نهاية الأرب في فنون الأدب. (السفر الثامن عشر) المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر (سلسلة تراثنا). القاهرة.

ابن هشام (أبو محمد عبد الملك):

السيرة النبوية. تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا. دار التراث العربي ١٩٧٩م القاهرة.

الهندي (رحمة الله):

إظهار الحق. تحقيق: د/ محمد أحمد عبد القادر ملكاوي. دار أولي النهى. دار الوطن للنشر ١٤١٢هـ السعودية.

الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد):

أسباب النزول. مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م القاهرة.

أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم):

الخراج. المطبعة السلفية ١٣٤٦هـ القاهرة.

* * *